وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دلالة أفعال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الأحكام الشرعية عند الشاطبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالبة:
شعيب تركية

إشراف: الأستاذ الدكتور
محمد بن السايح

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دلالة أفعال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الأحكام الشرعية عند الشاطبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالبة:
شعيب تركية

إشراف: الأستاذ الدكتور
محمد بن السايح

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدة الحنونة منبع الحنان والرحمة التي ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى الوالد الكريم الذي أنار لي طريق العلم وعلَّمني أن الأعمال العظيمة لا تتم

إلا بالصبر والتقوى، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه ورسمه

إلى كل الأهل والأحباب وأخص منهم زميلاتي في الدارسة

إلى كل من كان له فضل علي في مساري الدراسي والحياتي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

الطالبة : شعيب تركية

شكر وتقدير

لك الحمد يا ذا الجلال والإكرام، يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، فالحمدلله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل في جامعة عمار ثليجي الأغواط قسم العلوم الإسلامية، فهم ذوو فضل علي، وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور بن سايح محمد، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ومابذله من الجهد المتواصل في متابعة خطوات إعدادها وإبداء آرائه العلمية وتوجيهاته القيمة في إثراء هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة رسالتنا وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها، وإلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، وساهم معي في إتمام هذا العمل المتواضع بتقديم فكرة أو ملاحظة، أو زودني بمصدر أو أسدى لي بنصيحة أو تصحيح خطأ، أو دعا لي بظهر الغيب حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة، فجزى الله الجميع خير الجزاء. والحمد لله أولا وآخرا.

مقـــــدمة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد خيـر الأنبيـاء وسـيد الأتقيـاء، أكمـل أهـل الأرض والسـماء، صـاحب الآيـات البينـات ورافـع رايـة النبـوات الصادق الوعد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى ءاله وصحبه سلم تسليما كتيرا الى يوم الدين وبعد:

يَقُولُ الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، رواه الإمام البخاري في صحيحه رقم الحديث70، إن علم اصول الفقه هو من أهم العلوم التي ينبغي على الفقيه أو المجتهد أن يتعلمها ويحسن المعرفة بها حيث أن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية. فهو يتشعب الى عدة مواضيع منها موضوع الدلالات.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم باتباع النبي – عليه السلام – في كل ما يصدر عنه، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:7]، فكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات نحن مأمورون باتباعها .. و بالاقتداء والتأسي به صلوات ربي وسلامه عليه، وحثهم على ذلك، جاعلًا إياه في أعلى منزلة وأسمى مكانة، فمن تأسى به نال الخير كله، والرفعة، والسؤدد في الدنيا والآخرة، ومن لم يكن كذلك كان من أهل الذلة والصغار – كما قال – صلى الله عليه وسلم –: "وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" – وحيث إن الأمر كذلك، فإن كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيًّا كان ذلك الصادر عنه – فيه تشريع للأمة من بعده، ودينٌ يُتَقَرب به إلى الله سبحانه.

وهذا الذي صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عُرف عند المسلمين بالسنة؛ حيث كانت السنة مصدرًا من مصادر التشريع ومعرفة أحكام رب العالمين، فكان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي أخبرنا سبحانه أنه وحي من عنده، فكلام

الرسول ليس ككلام بقية البشر بل كلامه معصوم، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝4 ﴾ [النجم: 3، 4].

ومعلومٌ أن التكاليف الشرعية ما هي إلا طلب فعلٍ أو تركٍ، وغالب تلك التكاليف ما عُلم إلا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث إنّ القرآن لم يحتوِ على كثيرٍ من الأحكام المفصلة، بل تعرض لها إجمالاً، وبينت السنة ذلك الإجمال، وفسرته بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا أمر معلوم، لا يخفى على أحد.

فموضوع رسالتي هو: دلالة أفعال رسول الله صلى الله عليه على الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي.

إشكالية الدراسة:

لا بد لكل موضوع من إشكالية يبنى عليها، ومن الإشكاليات التي بنيت عليها بحثي ما يلي:

– ماهي حقيقة السنة عند الإمام الشاطبي؟ وماهي أقسامها ؟

2– ما حكم التأسي بأفعال النبي – عليه الصلاة والسلام؟

3– ما دلالات السنة الفعلية على الأحكام الشرعية؟

4– وما هي آراء العلماء في السنة الفعلية الصريحة وغير الصريحة؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

– ميولي الكبير لدراسة المسائل الأصولية والمقاصدية وخاصة ماتتعلق بالسنة النبوية الشريفة، لما تشتمل عليه من فوائد علمية وعملية، ولما فيها من الأخذ والعطاء بين العلماء ومن بينهم الإمام الشاطبي، كما أنها تتيح للباحث فيها الإطلاع على المراجع المتنوعة والاستفادة منها.

– إعطاء المكانة الواضحة للسنة الفعلية وبيان منزلتها في الشريعة

– توضيح دلالتها على الأحكام الشرعية

– المساهمة في إثراء الموضوع وذلك بجمع شتات البحث من بطون الكتب الأصولية والفقهية والمقاصدية ليكون بحثا كاملا مكملا يستفيد منه الطلبة والباحثون

–تجلية قوة علم أصول الفقه وحيويته ومرونته مع المواضيع الفقهية وغيرها.

–الرغبة الملحة في الإستزادة ومعرفة دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية من خلال الإمام الشاطبي.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

- التعريف بتقسيمات السنة النبوية وبيان معانيها عند الأصوليون
- التعريف أيضا بجانب عنوان بحثي وهي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف اعتباراتها، وبيان مايصلح أن يسمى منها سنة ومالايصلح
- معرفة دلالات أفعال النبي عليه الصلاة والسلام بقسميها الصريحة وغير الصريحة على الأحكام الشرعية.
- معرفة اختلاف العلماء في دلالات افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك آراء الإمام الشاطبي.

الدراسات السابقة

تناولت في هذه الدراسة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، فتطرقت إلى أقسامها منها ماهو صريح وهومماليس في فعليته خفاء كالصلاة ومنها ماهو غير صريح فهو ما اختلف في أنه فعل أو ليس بفعل كالترك والكتابة " مركزة على جميع ما يتعلق به من أحكام ودلالات، ومن بين الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع قليلة جدا .

1 – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

2– أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم، ودلالتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي.

3–أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمفيد أبو عمشه.

4– حجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، أصوليا وحديثيا، لمحمد عوامة.

وهذه الدراسات كانت منصبة على أفعال رسول الله عند عامة الأصوليون واهل الحديث، وها أنا أضع بين أيديكم هذه الدراسة الخاصة عند الإمام الشاطبي.

منهج المتبع في الدراسة

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي المبني على الاستنباط والنقد ، وكذلك المنهج المقارن مستعينة بأداة الاستقراء، مشيرة إلى الأحكام والمعاني التي تضمنتها من خلال الإمام الشاطبي و أقوال علماء الأصول والفقهاء .

منهجية المتبعة في الدراسة

1–عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية ورش عن نافع

2– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة إلى الكتاب وما يتعلق به من معلومات من جزء ورقم الصفحة والطبعة إن وجدت

3– إذا تكرر الحديث نحيل إليه:(سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيه

4– توثيق النصوص والاقتباسات بذكر اسم المؤلف ثم المؤلف وبيانات الطبع، ثم الجزء والصفحة

5- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات والضوابط الفقهية.

6- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث والآثار.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث

لا يخلو بحث مهما كان موضوعه من صعوبات تعترض الباحثين وقد اعترضتني صعوبات كثيرة من أهمها:

1-عدم إمكانية الحصول على بعض المصادر والمراجع الخاصة بهذا العنوان لأنه من المواضيع التي خاض فيها العلماء فكتبوا وألفوا فيها بطريقة عامة، أما عند الإمام الشاطبي.

2- قلة المعلومات وتشابهها في معظم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها وخاصة المتعلقة بالإمام الشاطبي.

3- عدم وجود وافتقار المكتبة الجامعية لذلك.

4-ظرف الجائحة أي كورونا كوفيد19 كان عائقا في تنقل الى المكتبات والجامعات ولكن بالرغم من كل هذا، فإنه لا سهل إلا ما جعله الله سهلاً، فقد استطعت وبحمد الله تعالى تخطي جل هذه الصعوبات وإتمام عملي، والذي أرجوه من الله جلّ وعلا أن نكون قد أضفنا دراسة جديدة لفائدة الطلبة والباحثين، كما أمل أن أكون قد وُفقت في عملي هذا الذي ساهم في إثراء رصيدي المعرفي، إذ يعود الفضل للمولى سبحانه وتعالى، وبعدها في ذلك إلى أستاذنا المشرف الذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته فجزاه الله عني خير الجزاء.

خطة البحث

مقدمة: التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية وأهميته، كما بيّنا أهداف هذه الدراسة، وأسباب اختيارنا للموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج المتبع في الدراسة، ومنهجية البحث، الخطة العامة لدراسة الموضوع.

فتناولت في الفصل الأول**:** التعريف بالإمام الشاطبي والسنة النبوية، وجعلت فيه ثلاثة مباحث حيث تطرقت في المبحث الأول التعريف بالإمام الشاطبي وعرجت على العصر الذي عاش فيه مهتمة بالجوانب التالية الجانب السياسي، والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي مراعية حياته ومكانته العلمية، كماتحدثت عن دلالة السنة وبينت أقسامها في المبحث الثاني وختمت هذا الفصل بآراء العلماء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المبحث الأخير .

كما كانت لي دراسة تطبيقية في الفصل الثاني فخصصت المبحث الأول الى ماهية الفعل واقسامه وحجيته وتكلمت في المبحث الثاني عن القسم الأول من أقسام السنة الفعلية الصريحة ودلالتها على الأحكام وختمت هذا الفصل بالقسم الثاني وهي الأفعال النبوية الغير صريحة ودلالتها على الأحكام عند الشاطبي

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات المقترحة

الفصل الأول

التعريف بالإمام الشاطبي وبيان دلالة السنة النبوية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالإما م الشاطبي

المبحث الثاني: دلالة السنة وبيان أقسامها

المبحث الثالث: آراء العلماء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشاطبي وبيان دلالة السنة النبوية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشاطبي.

نتناول في هذا المبحث ترجمة للإمام الشاطبي وتعريف به وذلك في ثلاثة مطالب حيث تكلمت عن عصره الذي عاش فيه وتطرقت إلى حياته في المطلب الثاني وختمت المبحث بمكانته العلمية.

المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي

استصحابا لمنهج الباحثين في تعريف العلماء، ودراسة مؤلفاتهم لابد من الوقوف على بعض جوانب حياتهم عموما ، والمحيط الذي عاشوا فيه، فيقف الباحث على الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية في ذلك العصر، فيستقي منها مدى تأثر وتأثير العالم بمحيطه الذي عاش فيه، و حسبي أن ألخص وأوجز قدر المستطاع، فسأعرض في ملخص موجز لمعالم الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاش الإمام الشاطبي في خضمها.

الفرع الأول : الجانب السياسي

«عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري بغرناطة، وهي عاصمة الدولة النصرية التي آل إليها حكم الأندلس في الربع الثاني من القرن السابع»[1]، ويرجع الفضل في قيام الدولة النصرية إلى محمد بن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر الذي يرجع نسبه إلى سعد ابن عبادة سيد الخزرج، وأحد كبار الصحابة [2].

وقد كانت غرناطة عند قيامها في أواسط القرن السابع تمثل القسم الجنوبي من الأندلس القديمة، وتمتد فيما وراء الوادي الكبير إلى جنوب شاطئ البحر الأبيض

---

[1]– الإفادات والإنشادات، الشاطي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403ه/1983م، ص11

[2] – دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة النحاني القاهرة، ط 1, 1417ه/1997م، ج4، ص 55

المتوسط، ومضيق جبال طارق، ويحدها من الشمال ولاية مريسية وشاطئ البحر المتوسط الممتد منها إلى الجنوب، ومن الغرب ولاية قادس، وأرض الفرنتيرة [1]»

وقد عرفت غرناطة، في هذه الفترة كغيرها من ممالك الأندلس كثيرا من الاضطرابات، وقد لخصها الجيلالي المريني في نوعين من الفتن؛ فتن داخلية، وفتن خارجية، فأما الداخلية :« تتمثل في التنافس الشديد على الحكم، فما يكاد يموت ملك أو يقتل أو يخلع، حتى يصطرع أبناؤه، أو إخوته على الحكم من بعده، ولقد كان هذا التنافس سببا في فشو ظاهرة الاغتيال، وقتل الملوك والأمراء (...) وأما الخارجية: فكان أخطرها وأشدها يتمثل في عدو الأسبان، الذي كان يحاول بكل وسائله وقوته أن يستولي على غرناطة، وغيرها من قلاع الأندلس وممالكها الكبيرة الحصينة[2]».

فدولة بني الأحمر دامت ما يقارب القرنين ونصف تقريبا، وبلغت ازدهارها السياسي في القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الإمام الشاطبي، وقد عاصر الإمام الشاطبي من ملوك بني الأحمر إسماعيل بن فرج الذي حكم من (713هـ إلى 725هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن فرج الذي يكنى بأبي عبد الله (725هـ إلى 733هـ)، وإسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف أبو الحجاج (734هـ إلى 755هـ)، وآخرهم الأمير محمد الغني بالله يوسف المكنى بأبي الحجاج الذي حكم مابين (755هـ إلى 793هـ)[3].

---

[1] – دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة النحاني القاهرة، ط 1, 1417هـ/1997م،ج4، ص48

[2] – القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1423هـ /2002م، ص17، 18

[3] – اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين الخطيب، دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م، ص 57

وعلى الرغم من الانقلابات والتنافس الشديد على السلطة الذي اتسم به ملوك بني الأحمر والذي كان يعكر الحياة السياسية، كان من غرائب القدر أن هذه المملكة الإسلامية الصغيرة استطاعت غير بعيد أن تعيد لمحة من الأندلس الذاهب، كما استطاعت بكثير من الشجاعة والجلد أن تسهر على تراث الإسلام في الأندلس، زهاء مائتين وخمسين عاما أخرى[1].

[أما عن الشاطبي وعلاقته بالسياسة وحكام عصره، لم تكن علاقة مباشرة، حتى الذين ترجموا له لم يذكر عنهم شيء ،فقد كان منكبا على العلم، ودراسة أصول وقواعد الدين الحنيف والدعوة إليه، وتوعية الناس في ذلك المجتمع المضطرب الذي انتشرت فيه الانحرافات العقدية، ودعوتهم إلى نبذ البدع حتى ينعش الإيمان في قلوبكم [2].

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي والاقتصادي

لقد عرفت غرناطة في عهد الشاطبي من مظاهر الحضارة والرقي الاجتماعي والاقتصادي والعمراني والثقافي ما يضرب به المثل، فقد وصفها لسان الدين الخطيب قائلا: « أحوال هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سنية، والنحل فيهم معروفة، فمذهبهم على مذهب مالك ابن أنس به – إمام دار الهجرة– جارية، وطباعهم للأمراء محكمة، وأخلاقهم في احتمال المعاون الجبائية جميلة وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير، ولباسهم الغالب على طرقاتهم – طبقاتهم – الفاشي بينهم الملف المصبوغ شتاء ، وتفاضل أجناس البز بتفاضل الجدة والمقدار،

[1] – محمد عنان، دولة الإسلام في الأندلس ، مرجع سابق ج4، ص54.

[2]– فوزية القثامي، منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي، ، جامعة أم القرى، قسم المخطوطات، 1411هـ/1990م، ص 9.

والكتان والحرير والقطن والمرعزى والأردية والمقاطع التونسية والمآزر المشفوعة صيفا[1]».

وقد كانت هجرة من هاجر إلى غرناطة من المسلمين بسبب احتلال الأسبان لبلادهم عاملا مهما لازدهار الفلاحة والصناعة فيها إلى الحد الذي أهلها لأن تربط صلات وعلاقات اقتصادية، وتجارية مع دول أخرى، وقد غالى بعضهم في الترف، وانحرفوا عن منهج الاعتدال المشروع كما ذكر ابن الخطيب، والتفنن في الزينة عند النساء، ومع كل هذا فإن الاضطراب الذي كانت تعيشه الدولة في تلك الفترة مع العدوان الإسباني لاسترجاع البلدان السيبة مع الحرص على المحافظة بما بقي من ممتلكاتهم من القواعد والحصون، فقد احتاجت الدولة إلى الطاقة المالية لمواجهة العدو من استعداد للجيوش، وترميم للحصون فدعوا الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون وهو أمر راجع في الأصل إلى بيت المال، فاختلف الفقهاء في توظيف ذلك عليهم، ففتى أبو إسحاق بجواز ذلك اعتمادا على المصلحة مخالفة في ذلك شيخه أبا سعيد فرج ابن لب (ت782هـ)[2].

الفرع الثالث: الجانب الثقافي والعلمي

أما الجانب الثقافي فقد كان مزدهرا نسبيا لما عهدت عليه حضارة الأندلس، إذ تتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي، ويقبل فيه العلماء على إثراء رصيد المعرفة بمؤلفاتهم وأبحاثهم، ويستمر سند الحديث ورواية كتب العلم وتدوين برامج الشيوخ[3] .

---

[1] – لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ، دار الأمل للدراسات، ج1، ص 243- 244.

[2] – فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لوزا الوردية تونس، ط2، 1406هـ/1985م، ص 28.

[3] – فتاوى الشاطبي، محمد أبو الأجفان، المرجع سابق، ص 28

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وهما[1]:

1- الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ويقصد للتعليم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعد فرج ابن لب، وأبو بكر أحمد بن جزي (ت 785هـ).

2- المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف عليها نسخة من كتابه "الإحاطة"، وقد تولى التدريس بها نخبة من العلماء مثل جعفر أحمد بن خاتمة (ت 770هـ) على الأرجح، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح (ت867هـ).

ولقد كان لعلماء غرناطة جهود في دعم الحياة الفكرية والعلمية، فقاموا بتنقية الأجواء الاجتماعية ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد، ومن أبرز القائمين بجهاد المبتدعة في الديار الأندلسية الشاطبي فقد قال: «تارة نسبت إلي معادة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين – بزعمهم – لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين ينسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم»[2]..

هذا إلى جانب التأليف و المصنفات المختلفة في شتى العلوم والفنون، والقيام بأعباء الإفتاء والاجتهاد في إعطاء النوازل المستجدة حكمها الشرعي، والتناظر والتباحث في المسائل الخلافية مما أدى إلى إثراء الحياة الفكرية، وقد كان للشاطبي رحمه الله دور بارز في الإفتاء والمناظرات الفقهية وذلك على مذهب مالك رحمه الله [3].

---

[1] –المرجع نفسه، ص28–29

[2] – الشاطبي،الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، ج 1، ص 28

[3] – فوزية القثامي، منهج البحث الأصولي، مرجع سابق، ص17_18

المطلب الثاني: حياة الإمام الشاطبي

نسبه لم تذكر التراجم الشاطبي وأسرته، وإنما اقتصرت على ذكر والده، فهو : إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالإمام الشاطبي العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد[1].

الفرع الأول: ولادته ونشأته

لم تذكر المؤلفات التي ترجمت للشاطبي سنة ميلاده، وسنورد تقديرا لسنة ميلاد الشاطبي اجتهد فيها أبو الأجفان فقال: « يمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته (720هـ)[2]، هي السنة التي يكون فيها مترجما يافعا، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة (720هـ)»، وقد رجح حمادي العبيدي أنها قريبة من (730هـ)[3].

وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا من ملازمته غرناطة إلى أن توفي بما[4].

الفرع الثاني: دراسته

أقبل الإمام الشاطبي على دراسة العلم، ومجالسة العلماء منذ الصبا، فلم يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه كما أخبر بذلك عن نفسه بشغفه المبكر، بإضفاء العلوم وتدرجه في تلقيها فقال: « لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر

---

[1] – أحمد بن بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م، ج1، ص48

[2] – محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق ص 32

[3] – حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط1، 1992م، ص12

[4] – محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق ص32

العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا فردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان وأعطته الهمة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميدانه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بما تجاسرت على ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي .....والحمد لله والشكر كثير كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول»[1]..

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

وقد كان لأبي إسحاق استفادة كبيرة من أعلام عصره وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بمعارف عقلية ونقلية.

فمن شيوخه الغرناطيين[2] :

1- أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت 754هـ) قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه التفقه في العربية وغيرها، ولازمه حتى مات .

2- أبو جعفر بن أدم الشقوري الفقيه النحوي الفرضي .

3- أبو سعيد ابن فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب التغلبي (ت782هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية .

[1] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق ج1، ص24.

[2] - التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ج1، ص 48-49

4- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسي (ت782هـ)وهو مؤلف تفسير كتاب مبهمات القرآن.

وأما شيوخه الوافدون على غرناطة

فمنهم من استقر بها ومنهم من تردد عليها فإليك بعضهم :

1- أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي

2- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاض الجماعة (ت 760هـ).

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، إمام المالكية في زمانه (ت 771هـ).

4- أبو علي منصور بن علي عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار.

5- شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت 781هـ)[1].

ثانيا: تـــلامذته

1- أبو يحي بن محمد بن عاصم، وأخاه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني وهم من أعلام غرناطة.

2- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي .

3- محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت862هـ).

الفرع الرابع: مؤلفاته ومحنته:

أولا: مؤلفاته والمناصب التي تولاها

- شرح الجليل على الخلاصة في النحو.
- كتاب المجالس، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.

[1]- الإفادات والإنشادات، أبو الأجفان، مرجع سابق، ص 26.

- شرح ألفية ابن مالك في النحو .
- وكتاب أصول النحو.
- الإفادات والإنشادات.
- الموافقات.
- والاعتصام[1]

الخطط التي تولاها: تولى الشاطبي التدريس بغرناطة، وقد تخرجت على يديه ثلة من العلماء، وأسندت إليه الخطابة والإمامة فتولاها دون أن يوافق على ما ارتبط بها من عادات وعوائد كان يراها من الشوائب الزائدة .

ثانيا: محنته ووفاته

كان موقف الشاطبي في الدعوة إلى الحق وتمييز السنة من البدعة موقف قويا ، فلقي من البلاء أصنافا عدة، فرمي بالضلالة والبدعة وأنزل منزلة أهل الغباوة والجهالة، فيقول عن نفسه: « فقامت علي القيامة وتواترت علي الملامة و فوق إلي العتاب سهامه ونسبت إلي البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة »[2] توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة (790هـ) بغرناطة[3] .

المطلب الثالث: مكانة الشاطبي العلمية

لقد كان الشاطبي أحد العلماء الذين وضعوا بصمة في تاريخ الأندلس بفضل جهودهم ورسوخ قدمهم في العلم ، فيصفه التنبكتي قائلا : « الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا فقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا ..... له

[1]– نيل الابتهاج، التنبكتي، مرجع سابق، ج1، ص 48–49

[2] – الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج1، ص 25

[3] – المصدر نفسه، ج1، ص27

استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصا على اتباع السنة، مجتنبا للبدع والشبهة ، ساعيا في ذلك مع تثبت تام »[1]

فتتجلى مكانتة العلمية من خلال شهادات العلماء فيه، وتراثه الذي تركه، فقد قسم الجيلالي المريني شهادة العلماء الذين شهدوا له بالعلم إلى أربعة شهادات؛ "شهادة شيوخه له، شهادة أقرانه له، شهادة تلامذته، و شهادة من بعده "[2].

الفرع الأول: شهادات العلماء في الإمام الشاطبي

1- شهادة شيوخه: شهد له شيوخه بالنبوغ في العلم، فأجازه العلامة أبي عبد الله البيري إجازة عامة، وأخذ عنه الكتب، ككتاب الإمام سبويه، و مختصر الإمام أبي عمر بن الحاجب في أصول الفقه، أجازه علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي إجازة عامة، وأجازه المقري بجميع ثلاثيات البخاري[3].

2- شهادة أقرانه: قال فيه أحد المستفتين: «كنت..... فبلغني عنكم ..... فلكم الفضل في الإفادة))، وهذا الاعتراف للشاطبي بالفضل، والمكانة العلمية، ويدخل في ذلك المراسلات العلمية، من مختلف البلدان الإسلامية، مثل مراسلة ابن عبادة وغيرها، وكذلك الفتاوى التي جمعها أبو الأجفان تنبؤ عن مكانة الشاطبي العلمية والدينية، و شهادهم له بالإمامة في العلم والفقه[4]

[1] - التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ج1، ص50.

[2] - الجيلالي، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 41

[3]- عبد الله المحاري، برنامج المحاري، ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982، ص 116-117

[4] - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 42

3- شهادات تلاميذته له: فقد قال تلميذه المجاري واصفا إياه:« الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي[1]

4- شهادة من بعده: فقد قال فيه صاحب شجرة النور الزكية: « العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار »[2]، وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد ... » وقد صنفه المعاصرون كالصعيدي ومحمد رشيد رضى وعلال الفاسي من المجتهدين المحددين في المائة الثامنة للهجرة [3].

وأما ما تعلق بمؤلفاته: فقد كانت فائدتها غزيرة ومادتها قيمة نابعة من ملكة راسخة، ونظر ثاقب وتصور كلي ودقيق لأحكام الشريعة وأسرارها، فتتل في كتبه بوادر التجديد، وتوسيع أساليب الاستنباط والاجتهاد، وهي شاهد آخر على مكانته العلمية ورسوخ قدمه في علوم الشريعة، ومن أشهر كتبه كتاب الموافقات والاعتصام، وفتاويه التي جمعها أبو الأجفان.

فكتابه الموافقات الذي قال عنه عبد الله دراز بخصوص جزء المقاصد: « فهو – إن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا إلا إنه – في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط، فإنا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة ويطرد ما لم يلم به الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فلله ما أفاد الشريعة هذا الإمام »[4]

---

[1] – عبد الله المحاري، برنامج المحاري، ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982، ص 116

[2] – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، ص 231.

[3] – الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق ص 42

[4] – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص10

وأما كتابه الاعتصام فيقول عنه الجيلالي المريني: « فهو أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها فقد بحثها بحثا علميا وسبرها بمعيار الأصول الشرعية »[1]

الفرع الثاني: فتاوى الإمام الشاطبي

وأما فتاويه: فيسعفنا ما جمعه محمد أبو الأجفان من فتاوى الشاطبي التي بلغ عددها خمس عشرة فتوى بالإضافة إلى الوصايا، والتوجيه، والوعظ[2]

وفاته: توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة (790هـ) بغرناطة

المبحث الثاني: دلالة السنة وبيان أقسامها

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة

الدلالة في دلالة مصدر من دَل، يَدُل[3] ، وهي تضبط بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح وكلاهما بمعنى واحد فيما نقله المرتضى الزبيدي[4] عن الصاغاني، وكذلك صرح بذلك الجوهري[5] ، وذكره ابن منظور في (لسان العرب)[6].

أما المرتضى الزبيدي فقد خص الفتح بحرفة الدلال والكسر بالدليل البين.

والدلالة مصدر من دَلَّ، يَدُل: إذ هدى، ودَلَّ، يَدِلُ: إذا من بعطائه.

---

[1] – الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 84

[2] – المرجع نفسه، ص84

[3] – الزركشي، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1413هـ – 1992م (1/ 36).

[4] – الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية الرياض (28/ 496).

[5] – إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، معجم الصحاح، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1429،3هـ،2008 م (4/ 1698).

[6] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان ، ط 3، 1414هـ (3/ 401).

فالدلالة المرادة هنا مصدر دَل: يدُل بضم الدال والاسم دليل، وهذا المصدر يحمل معنى الإرشاد والتسديد والتوجيه.

قال الزبيدي: "دَلَّه عليه يَدُله دلالة فاندل على الطريق: سدده إليه ... ، والمراد بالتسديد: إراءة الطريق"[1]

وفي (القاموس المحيط): "دله عليه دلالة: سدده إليه"[2].

وفي (لسان العرب): "الدليل والدليلي: الذي يدلك والجمع أدلة وأدلاء والاسم: الدَّلالة والدِّلالة بالكسر والفتح"[3].

وقال الجوهري: "دله على الطريق: يدله دَلالة ودِلالة ودَلُولة"[4].

الفرع الثاني: الدلالة في الاصطلاح

استعمل الشاطبي مفهوم الدلالة بمفهومه العام سواء تعلق الأمر بمطلق الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة.[5]...

الدلالة في الاصطلاح تحمل المعنى اللغوي.

قال الجرجاني: "الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به لعلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول ... "[6] .

---

[1] – الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (28/ 496).

[2] – فيروز آبادي، القاموس المحيط،، مرجع سابق، (2/ 1322).

[3] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق(3/ 401).

[4] – إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، معجم الصحاح، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3،1429هـ،2008 م (4/ 1698).

[5] – الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق، ج4/ص207

[6]– الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1، 1403هـ . 1983م (ص 138).

ثم قال: "وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .. ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة وإلا فالإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء .. فدلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا[1].

والأصوليون يطلقون القول بدلالة الشيء من الأحكام المستفادة منه، فيقولون: دلالة الأمر أي: ما يدل عليه الأمر من أحكام، ودلالة النهي، أي: ما يستفاد منه من أحكام وهكذا.

قال ابن حجر: "الدلالة: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم[2].

وذهب الزركشي إلى أن الدلالة هي: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له[3].

وهل الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع أم الذي يطلقه المتكلم؟

رجح الزركشي أن الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع، أما ما يقوله المتكلم مما يفهم فهو دلالة بالقوة، فهناك إذن دلالة بالقوة، ودلالة بالفعل:

فالدلالة بالقوة: قصد المتكلم إفهام السامع.

---

[1] – المرجع السابق (ص 138).

[2] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:852)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر – ط2، 1409هـ (13/ 342).

[3] – الزركشي، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1413هـ – 1992م (2/ 36).

والدلالة بالفعل: إفادة اللفظ عند السامع المعنى الذي قصده المتكلم.

المطلب الثاني: تعريف السنة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف السنة لغة

السنة لغة: مأخوذة من السنن ؛ أي الطريق[1] ، وقد ذكر علماء اللغة أنها ترد ويقصد بها الطريقة والسيرة عموما سواء أكانت حسنة أو قبيحة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم" **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"[2] وأنها ترد كذلك ويقصد بها الطريقة والسيرة المحمودة والحسنة فقط، ومنه قول القائل : فلان من أهل السنة ؛ أي من أهل السيرة والطريقة المستقيمة[3].

الفرع الثاني: السنة اصطلاحا

اختلفت تعريفات السنة في اصطلاح العلماء بحسب اختلاف علومهم:

-عرفها علماء الحديث: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة[4].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط: دار المعارف، القاهرة.ج3/ ص2125.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من سن سنة حسنة أو سيئة...، رقم الحديث: 6975، ج8/ ص 61

[3] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ط: مكتبة ناشرون، بيروت –لبنان،1415هـ، ص326

[4]– القرضاوي: المدخل لدراسة السنة، ص12

عرفها علماء الفقه: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب فهي من الأحكام التكليفية الخمسة، وقد يستعملونها في مقابلة البدعة فيقولون خلاف السنة كذا، وطلاق البدعة كذا[1].

عرفها علماء الأصول: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الأقوال والأفعال والتقارير[2].

والذي يعنينا في هذا البحث تعريف علماء الأصول، لأنه التعريف الذي يتعلق به معرفة الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث: أقسام السنة

بالنظر إلى تعريف السنة عند الأصوليين يتبين لنا أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة القولية، وهي تختص بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الأعمال بالنيات...**"[3] وغير ذلك من الأقوال.

القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي تختص بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال وذلك مثل كيفية الصلاة من ركوع وسجود وغير ذلك، المأخوذ من قوله : " **صلوا كما رأيتموني أصلي**"[4].

---

[1] – القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، 72، الموسوعة الكويتية، ج25/ص 264

[2] – الأمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط:1404هـ- 1984م ج1/ ص145.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:دار طوق النجاة،1422هـ، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . رقم الحديث1،ج1/ص6

[4]– أخرجه البخاري، رقم الحديث6008، مرجع سابق ج8/ص9

القسم الثالث: السنة التقريرية، وهي تختص بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من تقريرات تتعلق بأقوال أو أفعال للصحابة وقعت في حضرته أو علم بها ولم ينكرها، وذلك مثل إقراره لمن أكل الضب على مائدته ولم ينكره[1]، وإقراره للحبشة وهم يلعبون بالمحراب في المسجد وتمكين عائشة من النظر إليهم ، وإقراره بإيمان الجارية كما جاء في الحديث: "**أنه سألها أين الله، فقالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة**"[2].

ولما كان بحثنا متعلقا بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضى ذلك بيان أقسام أفعاله .

المطلب الرابع: أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين:

قسم الأصوليون أفعال النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى عدة أقسام ، وهي كما يلي:

1- ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب وحكم هذا الفعل الإباحة عند الجمهور، وقال بعض العلماء أنه يفيد الندب[3].

2 – ما كان من الأفعال الخاصة به والتي لا يشاركه فيها أحد، وذلك كالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع نسوة، وغير ذلك من الأفعال الخاصة.

وهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه[4].

3- ما علم أنه بيان لفعل وذلك إما أن يكون بصريح القول أو يكون بقرينة، فما كان بصريح القول مثل قوله :" **صلوا كما رأيتموني أصلي**" ، وقوله:" **خذوا عني**

---

[1] – أخرجه البخاري، رقم الحديث2575،ج3/ص155

[2] – أخرجه البخاري، رقم الحديث454،ج1/ص98

[3]– السبكي،علي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، تح: الزمزمي ونورالدين عبد الجبار صغيري، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1418هـ، ج2/ص264

[4]– ابن الحاجب، مختصر المنتهي، د، ط،، ت، ص100

مناسككم"[1] ، وأما ما كان بقرينة فمثل أن يقع الفعل بيانا لمجمل أو تخصيصا لعام أو نحو ذلك، كقطع يد السارق من الكوع بيان لقوله تعالى:﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ .[2]، وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[3].، ونحو ذلك من الأفعال، وهذا القسم دليل في حقنا من غير خلاف

. 4- الفعل المجرد مطلق؛ أي الفعل التي لم تصاحبه قرينة تدل على حكمه[4] ، فهذا الفعل اختلف العلماء في حكمه وهذا ما سأبينه في المبحث التالي بإذنه تعالى.

المبحث الثالث: آراء العلماء في فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم.

المطلب الأول: صور الفعل عند الأصوليين:

عند حديث الأصوليين عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة و بيان دلالتها نجد أن كثيرا منهم قد فرق بين فعله المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة وبين فعله صلى الله عليه وسلم المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة ، ولكن هؤلاء الأصوليين الذين فرقوا بين هاتين الصورتين من أفعاله لا تجد لتفريقهم كبير أثر حيث إنهم ذكروا آراء العلماء في كل صورة على نحو متشابه، فالإمام الأمدي – رحمه الله – بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة قال: "أما إن لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما

---

[1] – اخرجه مسلم، رقم الحديث3197،ج4/ ص79

[2] – سورة المائدة الآية 38

[3] – سورة النساء الآية 43

[4]– الغزالي، محمد بن محمد الغزالي،المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1413هـ، ج2 ص89

ظهر فيه قصد القربة" ، وهذا الإمام الإسنوي – رحمه الله – بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة قال: " إن الآمدي ذكر هذه المذاهب في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة[1] .

وربما هذا ما جعل كثيرا من الأصوليين لا يفرقون بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر، وجعلوا دلالتها على الأحكام واحدة، والاختلاف فيها واحدا[2] ، وهذا هو الاتجاه الذي سنسير عليه في بياننا لأقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في دلالة فعله صلى الله عليه وسلم

تعددت آراء العلماء في دلالة فعله المجرد، فمن قائل بالوجوب وثان بالندب وثالث بالإباحة ورابع بالتوقف.

وهذا تفصيل لكل قول من الأقوال:

القول الأول: إن الفعل المجرد يدل على الوجوب، وهو قول: ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وابن خيران[3]، ونقله كل من الشيرازي والقرافي عن مالك، قال القرافي:" الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب...، والفروع في المذهب مبنية عليه[4]

---

[1] – الأسنوي، جمال عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1420هـ. ج275/2

[2]– العلماء الذين لم يفرقوا مثل: الدبوسي، السرخسي، و الشيرازي، والغزالي، والرازي، والسبكي، وغيرهم، انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، ص247

[3] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1/ص149

[4] – القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد عوض،ط1، 1416هـ–1995م، ج5/ ص2318

القول الثاني: أنه يدل على الندب، وهو قول الإمام الشافعي وإمام الحرمين الجويني في أحد أقواله.[1]

القول الثالث: أنه يدل على الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية وقد نسبه كثير من الأصوليين للإمام مالك وعلى رأسهم الإمام الشاطبي[2].

القول الرابع: التوقف لحين ظهور البيان، وهو قول الصيرفي والشيرازي والغزالي والرازي والبيضاوي من الشافعية، والكلوذاني من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة[3].

المطلب الثالث: الأدلة

الفرع الأول: أدلة القائلين بالوجوب: استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أدلتهم من القرآن: 1 – قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4]

2 – قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]

وجه الدلالة: قوله "فاتبعوه" في الآية الأولى "واتبعوني" في الآية الثانية أمر والأمر يقتضي الوجوب فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله مطلقا ومنها فعله المجرد[6]

---

[1] – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، ج1/ص 184

[2] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ،ج1/ص149

[3] – الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ط:دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ،التبصرة في أصول الفقه ، ص 137

[4] – سورة الأنعام الآية 155

[5] – سورة آل عمران الآية31

[6] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1/ ص150

3- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1]

وجه الدلالة: قالوا: أمرنا الله في الآية بأخذ ما أتي به الرسول والأمر للوجوب وفعله من جملة ما يأتي به فوجب الأخذ به

4 – قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يتأسى بالنبي ومن لم يتأس فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، فدل ذلك على وجوب التأسي به في أفعاله ومنها الفعل المجرد[3]

ب – أدلتهم من السنة:

1- إن الصحابة – رضي الله عنهم – خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله صلى الله عليه وسلم [4]

وجه الدلالة: لما خلع الصحابة نعلهم فإنهم قد فهموا وجوب المتابعة له في فعله صلى الله عليه وسلم

---

[1]- سورة الحشر الآية7

[2] – سورة الأحزاب الآية 21

[3] – الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1400هـ، ج3/ ص231

[4] – مسند الإمام أحمد ، ج2/ ص92، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح

2- ما روي عنه في صلح الحديبية أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فأشارت إليه أن يخرج وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا[1].

وجه الدلالة: لولا أن فعله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع لما فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – مثله.

ج – أدلتهم من الإجماع:

1- إجماع الصحابة على وجوب الغسل من الجماع من غير إنزال[2] ، وذلك بناء على قول عائشة – رضي الله عنها – " فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا".

2- ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول:" إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" [3] .

حيث كان ذلك سائغا بين الصحابة من غير نكير، فكان إجماعا منهم على وجوب اتباعه في فعله صلى الله عليه وسلم.

د-أدلتهم من المعقول: 1- إن الحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز والاحتياط عن ترك الواجب، ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرة من الإخلال بالواجب.

2 – إن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله، لذلك يجب متابعته صلى الله عليه وسلم في أفعاله ومنها فعله المجرد.

---

[1] – الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 139

[2] – الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ، ص140

[3] – أخرجه البخاري ، رقم الحديث، 1597، ج2/ ص149

3 – إن أفعاله صلى الله عليه وسلم قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العام وغير ذلك، وكما يحمل قوله على الوجوب يحمل فعله على الوجوب كذلك[1] .

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب: فقد استدلوا بالقرآن والمعقول:

استدلوا من القرآن: بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

وجه الدلالة: قال "لكم" ولم يقل "عليكم" فدل ذلك على الندب، كما أنه سبحانه وتعالى جعل التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه[3].

ب – استدلوا من المعقول:

حيث قالوا: إن الظاهر من فعله ألا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على المندوب أولى ؛ لأن غالب أفعاله صلى الله عليه وسلم من المندوبات، كما أن الندب متيقن ؛ لأنه أقل أحوال الفعل فوجب الحمل عليه

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالإباحة:

استدلوا بالمعقول: قالوا: إن فعله صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على الإباحة؛ وذلك لأن فعله لا يكون حراماً ولا مكروها ؛ لأن الأصل عدمه والظاهر خلافه، فإن وقوع ذلك من أحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين، وعند ذلك إما أن يكون فعله واجبا أو مندوبا أو مباحا، والأصل عدم الوجوب والندب ؛ لأنهما لا يثبتان إلا بدليل ولم يقم الدليل فتبقى الإباحة وهو المطلوب[4].

---

[1]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1ص153

[2] – سورة الأحزاب الآية 21

[3]– الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج2 / ص228

[4] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1/ ص154

الفرع الرابع: أدلة القائلين بالوقف:

– **استدلوا من المعقول** قالوا: إن فعله صلى الله عليه وسلم متردد بين أن يكون خاصة به وبين أن يكون ليس خاصا به، وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أن يقوم دليل التعيين[1].

سبب الاختلاف : بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة يظهر أن سبب الاختلاف بين العلماء فيها يعود الى الاختلاف في فهمهم للنصوص القرآنية التي تأمر باتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – فمن حملها على الوجوب قال بالوجوب ومن حملها على الندب قال بالندب وهكذا .

[1]– مرجع سابق، ج1/ ص145

الفصل الثاني

دلالة أفعال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الأحكام الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم عند الشاطبي

المبحث الثاني: أنواع التصرّفات الفعلية ودلالتها على الأحكام الشرعيّة

الفصل الثاني: دلالة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية

المبحث الأول: تعريف فعل النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: تعريف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفعل لغة

الفعل – بكسر الفاء – لغة اسم مصدر من فعل يفعل فعلا بفتح الفاء، قال ابن منظور: «الفعل: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد»[1].

وقال الفيروز آبادي: «هو حركة الإنسان، أو كناية عن عمل متعد»[2].

والمراد ما فعله النبي مما يتعلق بتشريع الأحكام، كصلاته وحجه «فعلا» و «تركا»، لأن الكف فعل على الراجح، والترك سنة إذا وجد المقتضي وانتفى المانع وتركه ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ، وتدخل «الإشارة في الفعل كإشارته بأن: «الشهر يكون هكذا وهكذا»[3]، كما يدخل فيه «الهم»، وهو ما هم بفعله ولم يفعله، إذ لا يهم النبي إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق[4].

ويدخل فيه الذكر والتسبيح لأنه عمل باللسان، ويدخل في ذلك أيضا أحكامه مثل قضائه بالشفعة للجار[5]، ورجم ماعز[6] ،

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص3438

[2] – فيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، مادة . فعل ص1348

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:دار طوق النجاة،1422هـ، رقم الحديث4126

[4] – حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت. 1198 هـ، ج2/ص94 ، الناشر المطبعة الأزهرية.

[5] – مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ : كتاب البيوع والأقضية، برقم: 2195

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/ 1318.

وقتله مرتدا[1]، ومعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه وإنما أمر به[2]

هذا، ويدخل – أيضا في الفعل سائر أفعاله القلبية كالاعتقادات والإرادات، فهذه من حيث الحقيقة ليست أفعال، ولكنها معدودة من الأفعال لاتصالها بها كالنيات.

ولا يختلف الأمر كذلك في السنة حيث استعمل «الفعل» بمعانيه اللغوية، وقد عقد البخاري في الصحيح بابا بعنوان: أن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى:

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3]

قال الكرماني: «والاعتقاد فعل القلب»، قال الحافظ ابن حجر: «والآية وإن وردت في الأيمان – بالفتح – فالاستدلال بها في الإيمان – بالكسر – واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب»[4].

وقد سمى النحويون ما يدل على العلم، والظن، والشك، ونحوها بأفعال القلوب، أي الأفعال الصادرة من القلب.

ومن هنا فالمراد بفعل النبي هو كل حدث صادر عنه سواء كان من الجوارح، أو القلب، أو حتى اللسان.

غير أن ما يصدر عن اللسان وإن كان حدثا لكن اصطلح على تسميته بالقول، أو الكلام، واستقر العرف على ذلك، ولكنه يدخل فيه الإشارة، والهم بالشيء ونحوهما،

---

[1] – أمر النبي بقتل المرتد ثبت في أكثر من حديث منها حديث البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم وقد عقد له النبي الواء فقلت له أين تريد فقال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه ،أخرجه أحمد ج4/ ص296

[2] – العروسي، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، مرجع سابق، ص 38

[3] – سورة البقرة الآية 225

[4] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: بعضه الشيخ عبد العزيز ابن الباز، ترقيم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح : محمب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الإيمان ج13 ص70

غير أنه لدى التحقيق نجد فروقا جوهرية بين الإشارة والهم – مثلا – ، وبين الفعل المجرد الصريح في الدلالة على الأحكام، كما أنه من الجدير بالتنبيه عليه أن ما يسمى في علم الصرف فعلا مثل «مات» لا يدخل في الفعل المصطلح عليه عند الأصوليين، فقول الصحابي «مات النبي » لا يدخل في فعله، لأنه في الواقع من فعل الله تعالى وإحداثه له، ومن هنا فنحن هنا نريد بفعله فعله الصريح الصادر منه بعد البعثة والنبوة[1]

الفرع الثاني: تعريف الفعل اصطلاحا

سبق لنا أن تكلمنا في الفصل الأول عن السنة الفعلية وبينا حقيقتها ومعناها، لكن أهل الأصول لم يعتنوا بتعريفه كثيرا، ولعل ذلك كونه ليس من مصطلحات الفن التي تذكر فيه قصده، وإنما يذكرونه تبعا، والعمدة فيه على كلام أهل اللغة، ويتعرض الأصوليون لتعريف الفعل عند حديثهم عن الكلام وأقسامه أو المفرد وأقسامه، ومن ذلك:

تعريف أبي يعلى (458 هـ) له، حيث قال: "والفعل على ما يذكره النحويون. فإنه عبارة عما دل على زمان محدود"[2].

وهذا التعريف وإن ذكره بعض النحاة إلا أنه اعتمد على وظيفة واحدة للفعل، وهي دلالته على الزمان دون الإشارة إلى الحدث

وأما الشيرازي (476هـ) فعرفه بأنه: كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمانه[3].

[1]– محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق،ج1 ص54

[2] – الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 215

[3] – الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ص82

ودلالته على معنى في نفسه يقصد به دلالته على الحدث، وقريبا منه ما ذكره الرازي (606هـ) من أنه: ما كان معناه مستقلا بالمعلومية، وكان دالا على الزمان المعين لمعناه[1].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجيّة الأفعال النبويّة الشريفة في الدلالة على الأحكام

للعلماء في دلالة الأفعال النبويّة الشريفة على الأحكام ثلاثة مذاهب وهي[2]

المذهب الأوّل:

الفعل النبويّ الشريف بمجرّده دالّ على الحكم في حقّنا، يعني سواء علمنا حكمه بالنسبة إلى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أم لم نعلم، وأصحاب هذه المذهب على ثلاثة مسالك:

فمنهم من قال: هي دالّة على الوجوب في حقّنا.

ومنهم من قال: هي دالّة على الندب في حقّنا.

ومنهم من قال: هي دالّة على الإباحة.

المذهب الثاني:

أنّها لا تدلّ على شيء في حقّنا، إلاّ باعتبار حكمها بالنسبة إليه صلّى الله عليه وسلّم.

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب.

وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب.

---

[1] – الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج1/ص225 بتصرف

[2]– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصريّ، محمّد بن عليّ بن الطيب، المعتزليّ، تحقيق: محمّد حميد الله، محمّد بكر وحسن حنفيّ، المعهد العلميّ الفرنسيّ للدراسات العربيّة، دمشق، (1374 هـ)، (ج1/ ص377).

وما فعله على وجه الإباحة فهو لنا مباح.

وما لم نعلم حكمه بالنسبة إليه –صلّى الله عليه وسلّم– حملناه على أدنى الاحتمالات.

ورأى أبو علي بن خلاد أنّ التساوي بيننا وبينه –صلّى الله عليه وسلّم– حاصل في أحكام العبادات بخاصّة، وأمّا فيما عداها فلا.

المذهب الثالث:

أنّها ليست أدلّة بمجردها، وليست أدلّة باعتبار حكمها بالنسبة إليه –صلّى الله عليه وسلّم– لاحتمال أن يكون الفعل الذي فعله من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم.

تحرير محلّ النزاع:

الخلاف في الأقوال المذكورة السابقة إنّما هي في الفعل المجرّد المبتدأ، وليس في جميع الأفعال، بل ما كان من أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – جبلّيّاً أو مشتبهاً، أو كان من خصائص، أو اقترن به دلالة خاصّة على أنّ المراد به التأسّي، أو وقع بياناً لشيء من آي الكتاب، فالأمر فيه واضح[1].

المطلب الثالث: حجيّة أفعال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدلالة على الأحكام

أقوال الأصوليّين في أفعال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

اختلفت أقوال الأصوليّين في أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من حيث الجملة نقل بعض الأصوليّين منهم القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصريّ الإجماع على أنّ أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من حيث الجملة حجّة على العباد، إذ هي

[1]–أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيّة، محمّد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبيّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، (1424هـ– 2003 م) ج 1/ ص218).

دليل شرعيّ يدلّ على أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين، فقالوا: "لا خلاف بين أهل العلم أنّه يُرْجَع إلى أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعيّة، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كلّه عندهم واحد في هذا الباب"[1].

ونقل الآمديّ الخلاف في ذلك، فقال: "معظم الأئمّة من الفقهاء والمتكلّمين، متّفقون على أنّنا متعبّدون بالتأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً[2]"، وممّا يؤكّد وجود الخلاف، ما ينقله بعض الأصوليّين من القول بأنّ الفعل النبويّ على الحظر في حقّنا، حتّى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقد نُسب الخلاف في ذلك إلى أبي بكر الدقّاق من الشافعيّة، وأبي الحسن الكرخيّ من الحنفيّة، وإلى الأشعريّة[٢٥]، فقالوا: ليست أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – حجّة في حقّنا ما لم يقم دليل الاشتراك بيننا وبينه – صلّى الله عليه وسلّم – في حكم ذلك الفعل، وإلا فهو خاصّ به.

الفرع الأول: أدلّة حجيّة أفعال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من القرآن الكريم:

– قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] خطاب للمجموعة كلّها مؤمنها ومنافقها، وتعني الآية أنّ الله رضي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء، تأسّياً بالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وكره من المنافقين عدم تأسّيهم به – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك، ويطلق في اللّغة مفهوم الأسوة إذا كان ذلك الإنسان قدوة لغيره، يهتدي به في أموره كلّها، إلا ما خصّه الدليل، ولا يطلق في اللّغة على الإنسان أنّه أسوة لآخر، إذا كان ينبغي له أن يتبعه في فعل واحد أو أفعال قليلة.

---

[1] – أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق(ج1/ ص378).

[2] – الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن أبي عليّ بن محمّد ، سيف الدين أبو الحسن الآمديّ، مطبعة المعارف، القاهرة، (1332 هـ) ج1/ص 265

[3]– سُورَةُ الأَحْزَابِ:21

– قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وما في معناها من الآيات الكريمة؛ فقد أمرنا الله عزّ وجل باتباع نبيّه – صلّى الله عليه وسلّم – والمراد هنا أن نتخذه – صلّى الله عليه وسلّم – رئيساً وقائداً إلى أعمال الخير والبر نهتدي بهديه، والإطلاق في قوله {واتبعوه} يقتضي صحّة الاتّباع في كلّ ما يصدق عليه، قال أبو الحسن البصريّ: "إنّ إطلاق قوله {واتبعوه} وإن لم يفد العموم، فإنّه يفيد أنّ لنا اتباعه في أفعاله لأن ذلك اتباع له، والخطاب مطلق"[2]

ويرى القاضي عبد الجبار: "أنّ الاتباع إذا أطلق انصرف إلى اتباع الأفعال، كاتباع الإمام، أمّا طاعة الأقوال فتسمّى "امتثالاً"، ولا تسمّى "اتّباعاً" إلاّ مقيّداً".

– قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[3] لولا أنّ التأسّي بالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في ما يصنعه قاعدة شرعيّة عامّة، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقّهم وليس الغرض من تزوّجه – صلّى الله عليه وسلّم – بزينب الإعلام بالحكم، فإنّ العلم به حاصل من قبل، ولكنّ العادات لها سلطان قويّ على النفوس، ويصعب مخالفتها، ويجد الإنسان في ذلك حرجاً كبيراً؛ وكم من مباح نافع للناس، يمتنع الإنسان منه، وهو يعلم أنّه حلال، لمجرّد أنّه يجد الحرج في ذلك، لعدم جريان العادة في بيئة معيّنة من اللباس والنكاح والعلاقات الاجتماعيّة وغيرها، والروّاد هم الذين لا يبالون بذلك الحرج، فيفعلون الحسن لحسنه، وبذلك يكوّنون

---

[1] –سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ:الآية31

[2] –المعتمد، أبو الحسين البصريّ، مرجع سابق(ج1/ ص384)

[3] –سُورَةُ الأَحْزَابِ:الآية 37

عادات جديدة نافعة، ويوجدون قبولاً لها في بيئتهم، وبذلك يفتحون المجال أمام غيرهم لينتفعوا بتلك العادات الجديدة، وهذا عين ما تشير إليه الآية[1].

الفرع الثاني: أدلّة حجيّة أفعال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من السّنَّة الشريفة :

سيكون الاستدلال هنا بأقوال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم التي تدلّ على حجيّة فعله لأن الاستدلال والاحتجاج بالسنّة الفعليّة لا يصلح لأنّه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه، وإنّما يصحّ الاحتجاج بالسنَّة القوليّة، حيث كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحياناً، أنّه يفعله، ويرى ذلك كافياً في البيان؛ ولا يكون كافياً ما لم يكن متقرّراً أنّ فعله دليل وحجّة. ومن ذلك على سبيل التمثيل:

-عن سيدنا أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2]، فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، ثمّ أخبرهم بما يفعله هو، وغرضه أن يقتدوا به في ذلك، وفي هذا دلالة أخرى، ثمّ وضع قاعدة عامّة «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ولفظ (السنَّة) هنا عامّ، وقد ورد على سبب معيّن هو

[1] – محمّد مصطفى شلبيّ، تعليل الأحكام، ، دار النهضة العربيّة، بيروت، (1401 هـ/ 1981 م)، (ص 17)

[2] –صحيح البخاريّ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، مرجع سابق، رقم الحديث (5063)،ج7/ص2

الاقتداء بالأفعال، ويدلّ ذلك على أنّ الأفعال النبويّة الشريفة الشريفة جزء من السّنَّة النبويّة الشريفة يحتجّ به كما يحتج بالأقوال.

– عن جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا**».[1]

–عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[2].

–عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم يَسْتَفْتِيهِ، وَهِي تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».[3]

–عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

---

[1] – صحيح البخاريّ، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، رقم الحديث (254)، ج1/ص60

[2] – رواه الترمذيّ في سننه، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م كتاب تفسير أبواب القرءان، باب ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (3259)، ج5/ص383

[3] – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث (1110)،ج2/ص781

ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[1].

– عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثمّ يَكْسَلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثمّ نَغْتَسِلُ**»[2].

دليل الإجماع

حيث نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمّة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة الاحتجاج بالسنّة العمليّة:

–القول الصريح الناطق بأنّ أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حجّة من مثل قول أبي بكر رضي الله عنه: "**لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ**.[3]

– الاحتجاج عمليّاً بالفعل النبويّ الشريف؛ ما ورد ممّا لا يكاد يحصى كثرة، من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يفعله، في طهارته وصلاته وصيامه وحجّه، وفي بيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم؛ ويرون ذلك دِيناً، وأنّه تقوم به الحجّة على الناس إذا علموا به، ولا داعي للتمثيل لهذا النوع، لكونه لا يخفى على مطّلع.

وخلاصة الأدلة

[1] –صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم محرمة على من تحرك شهوته، رقم الحديث (1108).،ج2/ص779

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث (350)،ج1/ص272.

[3] – صحيح البخاريّ، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث (3092)، ج4/ص79.

بتدقيق النظر في الأدلّة ممّا ورد في القرآن العظيم، والسنن القوليّة، والإجماع، يتبيّن أنّها تدلّ على حجّيّة الفعل النبويّ جملة، وإن كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام ليست كلّها على صفة ودلالة تشريعيّة واحدة ثابتة، فلارتباط كلّ فعل بحكم معيّن مناطه الخاص به[1]

المبحث الثاني: أنواع التصرّفات الفعلية ودلالتها على الأحكام الشرعيّة

المطلب الأول: الأفعال الصريحة

تعدّدت الأفعال الصريحة المنقولة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقد بنيت بعض أفعاله عليه الصلاة والسلام على ما نزل من الوحي ابتداء، وبعض أفعاله الأخرى أيّدها أو قوّمها الوحي، وبعضها كانت اجتهاداً منه أو بحكم بشريّته.

وفي دلالات الأفعال على الأحكام فإنّ الفعل الجبلّيّ والعاديّ والدنيويّ يدلّ على مطلق الإباحة والتخيير، فلا إلزام في الاقتداء به، والفعل المعجز والخاصّ كذلك، لما فيهما من معنى الاختصاص به – صلّى الله عليه وسلّم –

وأمّا الفعل البيانيّ والفعل الامتثاليّ فإنّ علاقتهما بالوحي علاقة وثيقة ممّا يدعو إلى الاقتداء بهما، والمؤقّت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه، والمجرّد فيه تفصيل، يعلم في موضعه.

الفرع الأول: الفعل الجبلّيّ

النبيّ عليه الصلاة والسلام بشر كسائر البشر، يتميّز بأنّ الله أوحى إليه برسالته، واختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لا يَستتبع انخلاعه – صلّى الله عليه وسلّم –

[1] –أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، محمّد الأشقر العتيبيّ، (1/ 187 – 211)بتصرف

من بشريّته، بل يبقى واحداً من البشر، فهو يتألّم من جرح أو مرض أصابه، ويحصل له طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وتدور في نفسه مشاعر الحبّ والكراهة لأشخاص أو أشياء، ممّا لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، وككراهيّته أكل لحم الضبّ، وكراهيّته قاتل عمّه حمزة، وما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، وسائر ما يفعله في حالات اللاّوعي، أو نحو ذلك، وله مثل ما لهم من الحاجات البدنيّة والنفسيّة، وممّا يستأنس به لصحّة هذه القاعدة ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: " يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ "[1]والذي لا يملكه – صلّى الله عليه وسلّم – هنا هو ميل القلب إلى إحداهنّ أكثر من الأخرى، لأنّ المحبة والكراهية الطبيعيّتان، ومحبّة المستلذّات وكراهية المؤلمات، ممّا لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[2] ،﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[3] وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ إِنَّمَا محمّد بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

---

[1] –أخرجه الحاكم في المستدرك، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث2134،ج2/ص242

[2] – سُورَةُ الكَهْفِ:110

[3] – سُورَةُ الإِسْرَاءِ:93

[4] – صحيح مسلم، وقد بوّب مسلم في صحيحه: ، كتاب البر والصلة والأدب " بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، رقم الحديث(2601)،ج4/2008.

أولا: الأفعال الجبلّيّة نوعان

الأوّل: فعل يقع منه – صلّى الله عليه وسلّم – اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ[1] وكتألّمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وما يدور في نفسه من حبٍّ وكراهة لأشخاص أو أشياء، ممّا لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضبّ، وكراهيته قاتل عمّه حمزة، ومثل هذا أيضاً ما يفعله في حالات اللاّوعي، كما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، أو نحو ذلك.

فهذا النوع ليس فيه تشريع ملزم، لوقوعه دون قصد منه – صلّى الله عليه وسلّم – وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، يدلّ على مطلق الإباحة ولا يتعلّق به أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة.

الثاني: الأفعال الجبلّيّة الاختياريّة، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنّها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، إلاّ أنّ إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت، مثل تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح، فأصل هذه الأشياء ضروريّ للإنسان من حيث هو إنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع

[1] – صحيح البخاريّ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليهوسلم رقم الحديث(3562)ج4/ص190

منها كلّيّة، فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة، وبذلك يكون فعله لها خارجاً عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه، وتكون كالنوع الأوّل، لأنّه سيفعله شاء أم أبى، لكن الفعل يمكن أن يقع على هيئات مختلفة، فيفعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الفعل على إحدى تلك الهيئات دون غيرها، كما ورد أنّه كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثاً... فهي تدلّ على الإباحة، فإذا جاء الدليل على أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – قصد بذلك موافقة الأمر الشرعيّ، تحوّلت من مطلق الإباحة إلى حكم آخر، وأمّا أنواع الأشياء المستعملة من الضرورات المشار إليها، إذ قد يأكل طعاماً معيّناً، كما قد أكل التمر والعسل وخبز الشعير ونحو ذلك، وليس شيء من ذلك ضروريّاً، إذ قد يترك ما أكله ويأكل بدله شيئاً آخر، والأمكنة والأزمنة التي يوقع فيها الفعل الجبلّيّ، إذ قد يأكل في وقت دون وقت، أو ينام في مكان دون آخر، وكذلك اتّخذ – صلّى الله عليه وسلّم – بيوتاً مبنيّة من طين، ومسقوفة بالجريد، وفي هذا الحديثِ بيانٌ لبعضِ مظاهرِ تواضعِه صلَّى الله عليه وسلَّم، حيثُ تقولُ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها: "إنَّما كان فِراشَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه سلم الَّذي ينامُ عليه أَدَمٌ"، والأَدَمُ: الجِلدُ المدبوغُ، "حَشْوُه لِيفٌ[1]"، أي: يُحشَى بداخلِ هذا الجِلدِ اللِّيفُ الَّذي يكونُ مِن قِشرِ النَّخيلِ، وكانتْ أبياتُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كلُّها قليلةَ المتاعِ، وفي صَحيحِ البخاريِّ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ دخَل عليه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو في مَشرُبَتِه، فوَجَده نائمًا على حَصيرٍ ما بَيْنَه وبَيْنَه شَيءٌ، وتَحْتَ رَأْسِه وِسادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، وقال عُمرُ: "فرَأيتُ أثَرَ الحَصيرِ في جَنْبِه، فبَكَيْتُ، فقال: ما يُبْكيكَ؟ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ كِسْرى وقَيْصَرَ فيما هُما فيه وأَنتَ رَسولُ اللهِ. فقال: أمَا تَرضَى أن تكونَ لهمُ الدُّنيا ولَنَا الآخِرَةُ؟"، وهكذا أوضَح النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه آثَرَ وفضَّل الآخِرةَ ونَعيمَها على الدُّنيا وما فيه ، وتزوّج نساء على أوصاف

[1]– الألباني ، مختصر الشمائل المحمدية، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1405هـ ص282

معيّنة، ومن قبائل معيّنة، واتّخاذ المراكب، أو مراكب من أنواع خاصّة كالخيل والحمير والبغال، وكذلك ما يفعله – صلّى الله عليه وسلّم – ممّا فيه من المنفعة، وإن لم تكن حاجيّة، كاتخاذ العصا وشمّ الطيب، فالفعل الجبلّيّ الاختياريّ مهما كان نوعه يدل على الإباحة، ولا يدلّ على استحباب أو وجوب، ما لم يقترن بقول أو قرينة، تدلّ على ذلك، أو يكون له صلة بالعبادة.

نقل الباقلانيّ في التقريب عن قوم لم يسمِّهم، أنّ التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – في أفعاله المباحة مندوب، وكذا حكاه الغزاليّ عن بعض المحدّثين، وبه صرّح السبكيّ في قواعده، وإليه يميل أبو شامة، ونقل المازريّ عن قوم لم يسمِّهم القول بوجوب التأسّي في جميع الأفعال على الإطلاق، وذلك يقتضي دخول هذا النوع[1].

ما له صلة بالعبادة، أعلى من القسم الذي قبله، والقول بالندب فيه أظهر، فإذا انضمّ إلى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه[2].

الفرع الثاني: الفعل العاديّ

وهو الفعل الذي يفعله النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جرياً على عادة قومه ومألوفهم؛ كلبس المِرْط المُرَحّل، والمخَطّط، والجبّة، والعمامة، والقباء، وأنّه أطال شعره، واستعمل القرب الجلديّة في خزن الماء، وكان يكتحل، ويستعمل الطيب والعطور، وكانت العروس تزفّ إليه في بيته، لا في بيت أبيها، ودَفَن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنيّة بالحجارة أو غيرها، وحكم هذه الأمور العاديّة وأمثالها، كنظائرها من الأفعال الجبلّيّة، وقد بين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قد

[1]– محمّد الأشقر العتيبيّ، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، مرجع سابق، ج1/ص225

[2] – محمّد الأشقر العتيبيّ، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، مرجع سابق (1/ 216 – 236).بتصرف

يتصرّف بحكم الإلف والعادة، فلما سئل عن أكل الضبّ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[1] قال الحافظ ابن حجر: "وَفِي هَذَا كُلّه بَيَان سَبَب تَرْك النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَا اِعْتَادَهُ" والأصل فيها جميعاً أنّها تدلّ على الإباحة والتخيير لا غير، إلا في حالتين:

1-أن يرد قول يأمر بها، أو يرغّب فيها، فيظهر أنّها حينئذ تكون شرعيّة.

2-أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قوليّة، كتوجيه الميّت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به[2].

الفرع الثالث: الفعل الدنيويّ

أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – التي قصد منها تحصيل نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو دبّر تدبيراً في شأنه بخاصّة، أو شؤون المسلمين بعامّة، لغرض التوصّل إلى جلب نفع أو دفع ضرر.

ويشمل هذا النوع من الأفعال: الأفعال الطبّيّة، ما يجريه على بدنه بخاصّة، أو أبدان غيره من الناس بقصد دفع مرضٍ حاضر أو متوقّع، الأفعال الزراعيّة، بأن يزرع أنواعاً معيّنة من النبات، أو يزرع بطريقة ما، أو يسقي المزروعات كذلك، أو يفعل بالنبات شيئاً بقصد تكثير إنتاجه أو تحسينه أو نحو ذلك، وشبيه ذلك ما يُفعل بالحيوان بقصد تكثير إنتاجه وتحسينه، كإطعامه أعلافاً معيّنة، أو المزاوجة بين سلالات منه مختلفة بقصد الحصول على نسل أجود، والأفعال الصناعيّة، بأن

[1] – صحيح البخاريّ، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، رقم الحديث(5391)ج7/ص71

[2] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، محمّد الأشقر العتيبيّ، (1/ 237 – 238).

يصنع بمادّة شيئاً ما بقصد تحويلها إلى شكل ذي أوصاف مخالفة لشكلها الأوّل، لتكون أنفع، أو يحلّل مادّة ما إلى حالات أبسط، أو يركّب مادّة مع مادّة بقصد الحصول منهما على مادّة جديدة، هي أنفع من الأصل، والأفعال التجاريّة، بأن يبيع أو يشتري، في أشياء معيّنة، في ظروف معيّنة، بقصد تحصيل مكسب عن فروق الأسعار، وأنواع أخرى من المكاسب كرعي الغنم، أو العمل للآخرين بأجر، والتدابير التي اتّخذها – صلّى الله عليه وسلّم – في الحرب من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام، وتربية الخيل للقتال، وحفر الخنادق، وترتيب الجيوش وتدريبها، والتدابير التي اتّخذها – صلّى الله عليه وسلّم – في الإدارة المدنيّة، من اتّخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجّاب والسفراء، وكذلك الأعلام والشعارات، والمرافق من الطرق والحصون وغيرها، فقد وقع من النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الكثير من تلك الأفعال.

يستفاد من فعله – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك الإباحة، وأنّه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة، وقد يترقّى، إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه، ومن قال في الأمور الجبلّيّة التي فعلها – صلّى الله عليه وسلّم – إنّه يستحبّ لنا التأسّي بها، فكذلك يقول هنا، ومن ادّعى الوجوب فكذلك.

هل يلزم أن تكون اعتقاداته أو ظنونه –صلّى الله عليه وسلّم– في الأمور الدنيويّة مطابقة للواقع، بمقتضى نبوّته، أو أنّ هذا أمر لا صلة له بالنبوّة؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا، وكلّ ما يعتقده في ذلك هو مطابق للواقع، ولم يصرّح بهذا المذهب أحد من قدماء الأصوليّين، ولكنّه لازم لمن جعل جميع أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم –

حجّة حتّى في الطبّيات والزراعة ونحوها، وهو لازم أيضاً لمن صحّح منهم أنّ تقريره – صلّى الله عليه وسلّم – لمخبر عن أمر دنيويّ يدلّ على صحّة ذلك الخبر، كما فعل السبكيّ وأيّده المحليّ والبناني[1]، والظاهر أنَّ هذا مذهبُ المحدّثين، فقد بَوَّبَ البخاريّ مثلاً: باب السعوط، باب أيّ ساعة يحتجم، باب الحجامة في السفر، باب الحجامة على الرأس، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ولم يذكر فيها إلا أحاديث فعليّة وعند غيره من المحدّثين ورواة الحديث تبويبات مشابهة، ويوافقهم الشرّاح غالباً على ذلك، فيذكرون استحباب أدوية معيّنة لأمراض معيّنة، بناء على ما ورد في ذلك من الأفعال النبويّة الشريفة ، فيكون فعله – صلّى الله عليه وسلّم – في الطبّ مثلاً وغيره من الأمور الدنيويّة دليلاً شرعيّاً، ومن هؤلاء أبو شامة، والسبكيّ، وابن الهمام، وغيرهم، وابن القيّم في كتابه الطبّ النبويّ – الذي هو أصلاً بعض من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد – يذهب إلى حُجّيّة أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – في الطبّ، فيلزمه القول بهذا المذهب.

المذهب الثاني: يتصرّف النبيّ صلّى الله عليه وسلّم تصرّفات دنيويّة بحكم الخبرة البشريّة فلا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقاً للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلاً أو كثيراً، وقد يصيب غيره حيث يخطئ هو – صلّى الله عليه وسلّم – وليس في ذلك حطٌّ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به، لأنّ منصب النبوّة منصبٌّ على العلم بالأمور الدينيّة، من الاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، ومن الأمور الشرعيّة الأخرى، أمّا إذا اعتقد أنّ فلاناً مظلوم فإذا هو ظالم في تدبير القضاء، أو أنّ دواء معيّناً يشفي من مرض معيّن، فإذا هو لا يشفى منه، أو أنّ تدبيراً زراعيّاً أو تجاريّاً أو صناعيّاً يؤدّي إلى هدف

[1] – محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج2/ ص127، 128)

معيّن، فإذا هو لا يؤدّي إليه، أو يؤدّي إلى عكسه، وأنّ تدبيراً عسكريّاً أو إداريّاً سينتج مصلحة معيّنة، أو يدفع ضرراً معيّناً، فإذا هو لا يفعل، فإنّ ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوّة، بل هو يعتقده من حيث هو إنسان، له تجاربه الشخصيّة، وتأثّراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره، مما أدّى إلى نتائج معيّنة، فذلك كلّه يؤدّي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثمّ قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظنّ أو اعتقد، وقد بوَّبَ الإمام مسلم في صحيحه: "بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صلّى الله عليه وسلّم مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ" وأورد في الباب: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِقَوْمٍ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**» **فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[1]

وعن عدد من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **أَنَّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**[2]

[1] – صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب الامتثال ماقاله شرعا، رقم الحديث (2361)ج4/ص1835

[2] – صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب الامتثال ماقاله شرعا (2363)ج4/ ص1836

وقد بوّب الإمام محي الدين النوويّ لهذه الأحاديث بقوله: "وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي"[1]، وظاهر الحديث أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأنّ أصحاب الخبرة في صنائعهم وتجاراتهم وزراعاتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها، فاعتبر هذا التصرف النبويّ الشريف تصرّفاً دنيويّاً يختلف عن تصرّفه في أمور الشرع، وقد وضّحه ابن خلدون في المقدّمة، وصرّح بأصل هذا المذهب دون تفاصيله القاضي عياض، إلا أنّه أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً لا كثيراً يؤذن بالبله والغفلة، والقاضي عبد الجبار الهمدانيّ المعتزلي؛ حيث جعل من شرط الاقتداء بالفعل "أن يكون ممّا له مدخل في الشرع ولا يكون ممّا يفعل للمنافع والمضارّ[2] والشيخ محمّد أبو زهرة ، وليّ الله الدهلويّ، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الجليل عيسى، وفتحي عثمان .

وينبني على ما سبق أنّ ما فعله – صلّى الله عليه وسلّم – من أمور الدينا ممّا مرجعه إلى تجاربه الخاصّة، وخبرته الشخصيّة، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيويّة التي وضّحنا بعضها، لا يدلّ على إلزام الأمّة بذلك الفعل، بل هو عائد إلى الاختيار[3].

---

[1] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ(ج15/ ص116).

[2] – المغني، القاضي عبد الجبّار الهمدانيّ، مرجع سابق (17/ 256 –269)بتصرف

[3] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، محمّد الأشقر العتيبيّ (1/ 239– 248) بتصرف.

الفرع الرابع: الفعل الخارق للعادة (المعجز):

أمر واقع من الله تعالى، تنتقض به العادة، ويتعذّر على العباد فعله، يقع على يد نبيّ، مقترناً بالتحدّي، على وجه التصديق له، فلمّا كان الله تعالى هو مسبّب الأسباب، فإنّها لا شكّ تحت تصرّفه وإرادته وقهره، فلو شاء أن يبطلها لأبطلها، بأن يفقدها نتائجها المحتومة، أو يوجد الأشياء من دون أسبابها المسنونة، كما قال للنار: ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [1]، فأفقدها خاصيّة الإحراق، وكما أوجد عيسى من أمّ بلا أب، إلّا أنّ هذا النوع من التصرّف الإلهيّ نادر، وأمّا الأكثر الذي هو الأصل، فهو اطّراد السنن، والمعجزات عند عامّة أهل العلم، أنّها من خصائص الأنبياء، والأصل في الخصوصيّة عدم الاقتداء،

ويرى الشاطبي أنّ المزايا والمناقب التي أعطيها النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عامّة كعموم التكاليف والأصل عدم الخصوصيّة، وأجاز القشيريّ والشاطبيّ وقوعها بالقصد، فللمؤمن – في موضع الرخص – أن يعمل لإيقاعها، والعزيمةُ الدخول في الأسباب المعتادة، وإذا طلب وقوع الخارق فليطلبه لمعنى شرعيّ، لا لحظّ نفسه، واشترط الشاطبيّ لجواز التصرّف على أساس الخارق، ألا يخرم ذلك التصرّف حكماً شرعيّاً ولا قاعدة دينيّة[2] والتصرُّفُ في ذلك في حدود المباح، والتصرّف في حدود المباح لا حرج فيه؛ فإن رأى رؤيا مثلاً، وغلب على ظنّه صدقها، فلا حرج عليه أن يعمل بمقتضاها فيما لا يخالف الشرع.

[1]– سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ: 69

[2] – الشاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق (1/ 249 وما بعدها)

الفرع الخامس: الفعل الخاصّ

بعض الأفعال التي كان يفعلها النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – هي ممّا أبيح له بخاصّة، من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليه دونهم؛ وبعض ما حرّم عليه، حرّم عليه بخاصّة من دونهم، وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمّى الخصائص النبويّة الشريفة، والمهمّ هنا ثبوت الخصوصيّة بدليل صحيح الثبوت والدلالة.

إذا ثبتت الخصوصيّة في فعل من أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّها تقتضي أنّ حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماعاً، إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى، ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أنّ حكم غيره – صلّى الله عليه وسلّم – ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث، مثلاً أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فعل كذا، هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفتها.

ثمّ إنّه وإن امتنعت مشاركتنا للنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في خصوصياته، فإنّ للاقتداء به فيها وجهاً واضحاً، فإنّه إذا امتنع عن أكل الثوم والبصل لكونهما محرّمين عليه بخاصّة، فيتوجّب أن يقال: إنّ من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر، ويكون في حقّه مكروهاً، وإذا وجب عليه تخيير نسائه إذا بدا منهن الضيق، استُحِبَّ ذلك لغيره، وفي هذه المسألة للعلماء قولان[1]:

القول الأوّل: ما قاله الشوكاني: "توقف إمام الحرمين الجوينيّ في أنه هل يمتنع التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك أم لا؟ وقال: ليس عندنا نقل لفظيّ أو

[1]– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغداديّ الظفريّ، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركيّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1420 هـ/ 1999 م)،ج1/ص 387

معنويّ في أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون في هذا النوع، ولم يتحقّق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا محلّ التوقّف"[1] ، وقد وافق الجوينيّ عدد كبير من العلماء.

والقول الثاني: فإنّه يرى أن الاقتداء به – صلّى الله عليه وسلّم – ممنوع فيما أبيح له بخاصة، لدلالة الخصوصيّة على امتناع ذلك في حقّ غيره، وأنّ الاقتداء به – صلّى الله عليه وسلّم – على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة، فيندب لنا على هذا القول: فعل ما فعله – صلّى الله عليه وسلّم – ممّا اختصّ به من الواجبات، ويندب لنا التنزّه عمّا تركه ممّا اختصّ به من المحرّمات.

هذا وإنّ أكثر ما نُقِل من خصائصه – صلّى الله عليه وسلّم – بُيِّن الحكم فيه في حقّنا بأدلّة مستقلّة، كاستحباب الضّحى والأضحى والوتر والتهجّد في حقّنا للأدّلة القوليّة الواردة في ذلك، وتخيير المرأة الكارهة نوع من الإحسان، والإحسان مطلوب شرعاً، وككراهية أخذ الزكاة والصدقة في حقّنا، وكراهة أكل ما له ريح كريهة كالبصل والثوم.

الفرع السادس:الفعل البيانيّ

الفعل البيانيّ هو الفعل الذي قصد به النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بيان مشكل في الأحكام الشرعيّة، من مجمل وغيره ممّا ورد في القرآن وتكفلت السّنَّة المشرّفة ببيانه.

[1] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى، (1419هـ/ 1999 م)،ص35

البيان بالفعل جائز وواقع، ويعلم منه الحكم المراد في أنّه واجب في حقّنا أو مندوب أو مباح، وذلك بتعلّقه بما هو بيان له، فإن تعلق بآية دالّة على الوجوب، دلّ على الوجوب، وإن تعلق بآية دالّة على الندب دلّ على الندب، وإن تعلّق بما دلّ على الإباحة دلّ على الإباحة.

الأكثرون على أنّ الفعل لا يكون بياناً، إلاّ بقرينة تدلّ على أنّه بيان[1]، وحصر الزركشيّ القرائن في ثلاثة: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أو بالقول، أو بالدليل العقليّ، بأن يذكر المُجْمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثمّ يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً، وقال: لا يحصل البيان إلاّ بأحد هذه الأمور الثلاثة.

حكم الفعل البيانيّ عند الأصوليّين

بحسب ما هو بيان له، فيرجع إلى المبيّن في معرفة حكمه، والفعل البيانيّ مقصود به البيان وإظهار المراد بالمجمل، وذلك نوع من التعليم، فالأصل أن يُعْتَنى به مزيد عناية، فإن كان بياناً واجباً، فلا يعمل به بالرخص والتيسيرات التي يمكن أن تفهم على غير وجهها، ولا يضاف إليه ما هو مستحبّ وليس بواجب، فإن انضمّ إليه شيء من ذلك وجَبَ بيانه، لئلا ينضمّ إلى الواجب ما ليس منه، وليعتبر في ذلك ببيان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مواقيت الصلاة، فقد صلّى في أوّل الوقت، وصلّى في آخر الوقت، وبيّن أنّ الوقت ما بين هذين، وفي عرفات، ونحره بمنى، ووقوفه بمزدلفة، قال – صلّى الله عليه وسلّم –:«**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[2]

[1] – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتبيالطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ، (ج1/ 73).

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (1218)ج2/ص886.

الفرع السابع: الفعل الامتثاليّ (التنفيذيّ):

الفعل الذي قصد به مجرّد الامتثال لطلبٍ معلوم لم يثبت أنّه خاصّة من خصائص النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ومثاله الإتيان بالشهادة، وأداء الصلاة، والصوم والحجّ، وما كان يفعله – صلّى الله عليه وسلّم – من القربات إلى الله تعالى، وما كان يفعله من المعاملات والعقود ملتزماً فيها ما شرع تعالى، وكافّاً عمّا نهى عنه.

وكلّ فعل من أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – صادر عن الأوامر الإلهيّة العامّة للمكلّفين، إذا لم يكن فيها إجمال ولا خفاء، أو كان فيها إجمال أو خفاء ولكن لم يفعله – صلّى الله عليه وسلّم – للتبيين، فهو امتثاليّ.

يتبيّن حكم الفعل الامتثاليّ من الطلب المُمتَثَل، فإن كان إيجاباً فالفعل واجب، وإن كان استحباباً فالفعل مستحبّ، وكذلك في جانب الترك إن ترك – صلّى الله عليه وسلّم – امتثالاً لطلب تحريميّ فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحبّ، وإن كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح.

قد يتبيّن بالفعل الامتثاليّ مجمل أو نحوه، وقد يداخل الواجب ما ليس منه، ليُفعل على وجهٍ أكمل، فهو أضعف دلالة من الفعل البيانيّ[1].

الفرع الثامن: الفعل المتعدّي

ما فعله النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ممّا له علاقة بالآخر، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك.

[1] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، د. محمّد الأشقر، (1/ 302 – 310)بتصرف

هو بالنسبة إلى صدوره عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وبالنسبة إليه بخاصّة، إما جبلّيّ أو خاصّ أو بيان أو امتثال، أو ليس كذلك فيكون من الفعل المجرّد.

أما بالنظر إلى الآخر فيفهم منه حكم الفعل الذي فعله المعاقَب أنّه معصية، ويفهم منه استحقاق من فعل ذلك الفعل لمثل تلك العقوبة، و"لا يكون الأمر كذلك إلّا بتنبيه منه – صلّى الله عليه وسلّم – على أنّ من فعل مثل ذلك استحقّ مثل تلك العقوبة، لأنّه وإن تقدّم ذلك الفعل، فإنّه لا يتعيّن لكونه موجِب أخذِ المال وإيقاع العقوبة، فإنّه لا يمتنع وجود فعل آخر هو المقتضيّ للمال والعقوبة"وحصول التنبيه يعيّن السببيّة، وأيضاً لو قامت قرائن الحال على ذلك كانت كافية.

وقد يكون الفعل المتعدّي (آمراً) أو (ناهياً)، بمنزلة الخطاب، فيدلّ كدلالة الأمر والنهيّ، كأخذ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بيد ابن عباس فأقامه عن يمينه، عندما ائتمّ وحده بالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في صلاة الليل، وقام عن يساره[1]

ولعلّ الصواب جعله بمنزلة الأمر، إذ إنّ هذا ليس فعلاً مجرّداً، بل تدلّ طبيعته المتعدّية الآمرة على المراد به.

قضاؤه – صلّى الله عليه وسلّم – بين اثنين له ثلاث جهات:[2]

الأولى: الإثبات بالبيّنات والشهود والقرائن، وهو من هذه الناحية فعل كسائر الأفعال، يقتدى به فيها حسبما تقدّم.

---

[1] – ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، لإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت (1/ 429)

[2] – الشوكاني، رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م ص (36).

الثانية: تقديره لثبوت الواقعة، هو مبنيّ على الظاهر، وليس يدلّ على أنّ المحكوم عليه هو في الباطن ظالم، ولا أنّ المحكوم له محقّ، ويجب على المحكوم عليه التسليم والرضا بحكمه صلّى الله عليه وسلّم.

الثالثة: ما حكم به على تقدير ثبوت الواقعة، فهو شرع، فإن ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه – صلّى الله عليه وسلّم – تعيّن الحكم بما حكم به[1].

لو باع أو اشترى من شخص لم يدلّ ذلك على أنّ المال كان ملكه في الباطن، إذ إنّ هذا تعامل على أساس الظاهر[2].

الفرع التاسع: الفعل المؤقّت لانتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشيّ والشوكانيّ قسماً مستقلّاً من أقسام الأفعال النبويّة الشريفة الشريفة ، وذكر الزركشيّ أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أبهم إحرامه في الحجّ، يعني أنّه أحرم دون أن يعيّن أنّه يقرن أو يتمتّع، أو يُفرد الحجّ عن العمرة، ونقل عن الشافعيّة أنّه يُسْتَحَبّ التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – فيكون إبهام الإحرام أفضل، تأسّياً، والاقتداء بهذا النوع، على سبيل الاستحباب، غير مرضٍ، ففي مسألة إبهام الإحرام أنّه وإن ثبت أنّ النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أبهم الإحرام منتظراً لوحي خاصّ، لا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي، وتبيّن الأمر، ولكن يدلّ على أنّ الإبهام مباح لا غير، إذ لو كان فاسداً لم يفعله – صلّى الله عليه وسلّم – وانتظار الوحي لا يبيح فعل ما لا يجوز، ويتأكّد الجواز بأنّ علياً أحرم عند مجيئه

[1] – عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1429هـ، ص (44).

[2] –أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، د. محمّد الأشقر، (311/1– 313)

من اليمن بمثل ما أحرم به النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو لا يعلم ما أحرم به النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وعندما التقى بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يصنع كما صنع هو، فهذا إقرار يدلّ على الجواز[1].

الفرع العاشر: الفعل المبتدأ المجرّد

الفعل المجرّد: هو كلّ فعلٍ فعله النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فوّضه الله تعالى له، من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرّفه في حدود مرتبة العفو، أو ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر الدليل لإلحاقه بنوعه.

ما يستفاد من الأفعال النبويّة الشريفة المجرّدة، من الأحكام في حقّ الأمّة أهمُّ مسألة في باب الأفعال النبويّة الشريفة، وعليها يدور أكثر كلام الأصوليّين في هذا الباب، لأنّها تتحكّم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الفقهيّة، ممّا يؤثر عنه – صلّى الله عليه وسلّم – من الأحاديث الفعليّة المجرّدة، ولأنّ ما تقدّم ذكره من أقسام الأفعال النبويّة الشريفة، عدا المجرّد، أمره في الغالب واضح لا يكاد يخفى.

ولكي نستطيع تبيين دلالة الفعل المجرَّد بجلاء، نقسّمه قسمين:

القسم الأوّل:

المعلوم الصفة بالنسبة إليه – صلّى الله عليه وسلّم – وهو ما علمنا بدليلٍ أنّ فعله واجب، أو فعله ندب، أو أنّه مباح. فإذا علمنا صدور فعل عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ولم يكن ممّا تقدّم من أقسام الأفعال النبويّة الشريفة، وتعيّن عندنا بدليل

[1] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، د. محمّد الأشقر، (1/ 314).

أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فللعلماء في دلالته على الأحكام في أفعالنا المماثلة لفعله أقوال سبعة هي:

– أمّا المساواة –وبها يقول الجمهور[1]– فمعناها أنّنا نساوي النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أحكام أفعاله المجرّدة، فما فعله واجباً فهو علينا واجب، وما فعله ندباً فهو علينا مندوب، وما فعله مستبيحاً إيّاه فهو لنا مباح.

– المساواة في العبادات دون غيرها.

– وأمّا قول الوجوب فمعناه أنّ ما فعله النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وجب علينا أن نفعله على كلّ حال، سواء علمنا أو جهلنا أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً، فالحكم الوجوب في حقّنا.

– وأمّا قول الندب فمعناه أنّه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مطلقاً، سواء علمنا صفة فعله أو جهلناها، وحتّى لو علمنا أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فعله وجوباً فإنّه لا يجب علينا بل يندب.

– وأمّا الإباحة فإنّه يباح لنا مثل فعله – صلّى الله عليه وسلّم – ولا يجب ولا يندب.

– وأمّا التحريم، فمعناه أنّه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من أفعاله المجرّدة.

– وأمّا الوقف، فمعناه أنّا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله – صلّى الله عليه وسلّم – بحكم ما، سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه.

[1]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ (3/ 920).

منشأ الاختلاف أنّ الأقوال السابقة تتّجه اتجاهين رئيسين، ثمّ يتشعبان:

الاتجاه الأوّل: أنّ التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – في أفعاله المجرّدة مطلوب شرعاً، للأدلّة من الآيات والأحاديث والإجماع، الدالّة على مشروعيّة الاتّباع والتأسي.

الاتجاه الثاني: أنّ التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – فيها غير مطلوب شرعاً، وذلك لأنّ الفعل المجرّد قد يكون من خواصّه صلّى الله عليه وسلّم ، فنكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا، أو أبحنا ما لا يباح لنا، وإن ثبتَتْ حجيّة الأفعال النبويّة الشريفة، إلّا أنّ احتمال الخصوصيّة مانع، منع من التأسّي بالفعل المجرّد، ويبقى حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبويّة الشريفة المجرّدة[1]، فمن قال: الأصل في الأفعال الإباحة، قال بها هنا، ومن قال: الأصل التحريم، قال به هنا، ومن نظر إلى أنّ الفعل المجرّد متردّد بين أن يكون خاصّاً أو مشتركاً، فقد توقّف.

القسم الثاني:

يجري في الفعل المجرّد المجهول الصفة، ما يجري في المعلوم الصفة من الخلاف، وتَرِدُ فيه الأقوال المتقدّمة على السواء، ما عدا قولَ المساواة، ففيه في مجهول الصفة تفصيل، أمّا فيما عداه فلأنّ العلم بصفة صدوره عنه – صلّى الله عليه وسلّم – لا يؤثّر في الحكم المستفاد، بل الحكم المستفاد في حقّنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقاً، سواء كان حكم الفعل بالنسبة إليه – صلّى الله عليه وسلّم – الوجوب أو غيره، وعلى القول الرابع الندب، مطلقاً، وهكذا في سائر الأقوال، ولذلك تجري الأقوال الخمسة في مجهول الصفة.

[1] – محمّد الأشقر، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، محمّد الأشقر، (1/ 318).

أمّا قول المساواة، فإنّ المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله – صلّى الله عليه وسلّم – لا يمكن تحقيقها ما لم يتعيّن لفعله واحد من الأحكام الثلاثة، ومن أجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرّد المجهول الصفة، كان لا بدّ من حمل فعله على واحد من الأحكام الثلاثة في حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – بنوع ترجيح ظاهريّ، مع الاعتراف بأنّه قد يكون في الحقيقة والباطن على حكم آخر، وبعض العلماء أبى حمله على شيء من الثلاثة، من أجل ذلك كان في المسألة أقوال أربعة:

أنّه يحمل على الوجوب في حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – لأنّه الأحوط بالنسبة إلينا[1] ولأنّ فعله أعظم أجراً، فيكون أليق بحقّه – صلّى الله عليه وسلّم –، والقول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرّد، أقوى منه فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك وعن ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخريّ، وابن أبي هريرة، وابن خيران من الشافعيّة، وعن الحنابلة ونصره القاضي أبو يعلى الحنبليّ في كتابه (العدة) وصرّح به من متأخّري الشافعيّة الشيخ زكريّا الأنصاريّ، والتزم أنّه للوجوب في حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – وحقّنا حتّى فيما لم يظهر فيه قصد القربة.

أنّه يحمل على الندب في حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – وهو أصحّ الأقوال فيما ظهر فيه قصد القربة، إذ إنّ القربة دائرة بين الوجوب والندب، فالمباح لا قربة فيه؛ ولمّا دارت القربة بين الوجوب والندب، وكان حمله على الوجوب لا بدّ له من دليل، إذ هو أمر زائد على مجرّد القربة، كان الأولى حمله على الندب لأنّه المتيقّن، والوجوب مشكوك فيه، لغلبة المندوب في أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – وقلّة ما

[1] – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، سنة النشر: 1410 – 1990 رقم الطبعة: 3،ص (106).

اختصّ به من الواجبات. وأمّا القول بالندب فيما لم يظهر في قصد القربة، فقد وجّه بأنّ الغالب من أفعاله – صلّى الله عليه وسلّم – المندوبات، وهو توجيه ضعيف، وقد قال الشوكانيّ بالندب، ووجّهه بأنّ فعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وإن لم يظهر فيه قصد القربة، فهو لا بدّ أن يكون لقربة، وأقلّ ما يتقرّب به المندوب، ولا دليل يدلّ على زيادة على الندب، فوجب القول به؛ وهذا أيضاً توجيه آخر ضعيف، لأنّ قوله: "لا بدّ أن يكون لقربة" مردود فالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – واحد من البشر، يفعل كغيره من الناس، ما أباح الله له، وليس فعل المباح عبثاً يلزم تنزيهه عنه، بل قد يفعل لجلب نفع أو دفع ضرر.

أنّه للإباحة وهو ضعيف بالنسبة إلى ما ظهر فيه قصد القربة، ولكن هو أصحّ الأقوال فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، وادّعى بعض الحنفيّة الإجماع عليه، ووجهه أنّ الفعل المجرّد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج، تُرِك ذلك فيما ظهر فيه قصد القربة، وبقي ما لا قربة فيه خالياً من دليل يدلّ على أكثر من الإباحة، فيحمل عليها، فإذا دار الفعل بين أن يكون مقصوداً به القربة أو لا يكون، فمن غلّب فيه قصد القربة استدلّ بالفعل على الاستحباب، ومن غلّب فيه عدم قصد القربة استدلّ به على الجواز، ومثاله لبس النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نعليه في الصلاة، قال ابن دقيق العيد: "إنّه يدلّ على الجواز، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأنّ ذلك لا يدخل في المعنى المقصود من الصلاة، إلّا أنّ دليل على إلحاقه بما يُتجمّل به للصلاة، فيرجع إليه"، لكن لما صحّ فيه الحديث: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا نِعَالِهِمْ**»[1]، فكان قصد القربة فيه من وجه آخر غير التجمّل.

[1]– أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (956) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبيّ فقال: صحيح، وأخرجه أبو داود برقم: (652).

التوقّف: ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معيّن، فيمتنع المساواة فيه، بناء على ذلك، ووجه الوقف فيما ظهر فيه قصد القربة، احتمال أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فعله وجوباً، أو فعله ندباً، وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً، لا يدلّ على عدم كونه كذلك، فلا يتعيّن الندب، وأمّا ما لم يظهر فيه قصد القربة، فلاحتمال أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فعله وجوباً أو ندباً أو إباحة، وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً أو ندباً لا يدلّ على عدم كونه كذلك، فلا تتعيّن الإباحة، وممن قال بهذا: الفخر الرازيّ، والغزاليّ: فالتوقّف فيما ظهر فيه قصد القربة بين الوجوب والندب، والتوقف فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، بين الأحكام الثلاثة، وقيل: الوقف بين الثلاثة، على كلّ حال.

ولعلّ القول المختار في مجمل الفعل المجهول الصفة أنّ ما ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب في حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – لأنّه لمّا ثبت لدينا وجوب التأسّي به – صلّى الله عليه وسلّم – وعلمناه قد فعل هذه القربة، فكان لا بدّ لنا من حملها على أحد الحكمين، لنتمكن من التأسّي، ولما كان حمل القربة على الوجوب في حقّه يقتضي الوجوب في حقّنا، والأصل براءة ذممنا من ذلك، حملناه على الندب، لأنّه المتحقّق بعد ثبوت الطلب، وما فعله – صلّى الله عليه وسلّم –، ممّا لم يظهر فيه قصد القربة، يحمل على الإباحة لأنّها المتيقّنة [1].

المطلب الثاني: الأفعال غير الصريحة

الأفعال غير الصّريحة قسمان:

[1] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة (1/ 317 – وما بعدها).

فبعض الأفعال تكون دلالته على مراد فاعله أظهر من دلالة سائر الأفعال العاديّة الصريحة، فيفارق الأفعال الصريحة من هذه الناحية، ويخرجه بعض العلماء لذلك عن الفعليّة، لقرب شبهه بالقول، ومن أمثلة هذا النوع الكتابة، والإشارة، والعقد، ونحوها، فالقول يدلُّ بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعاني خاصّة تفهم منه، وكذلك الأمر في الكتابة والإشارة والعقد.

– وبعض الأفعال غير الصريحة يكون خفاء فعليّته ناشئاً عن كونه سلباً، كالترك والسكوت والإقرار، أو شبيهاً بالسلب كالهمّ بالفعل.

الفرع الأول: الكتابة

يختلف الأصوليّون في التعبير عن الكتابة:

فمنهم من يجعلها فعلاً من الأفعال وقسم ابن حبّان أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلى أنواع، فجعل كتبه – صلّى الله عليه وسلّم – نوعاً من الأفعال، وذكر هناك ما أَثَره عنه صلّى الله عليه وسلّم من ذلك.

ومنهم من يجعلها قولاً، كالقاضي أبي يعلى الحنبليّ في كتابه (العدة)، وسار على نهجه د. عبد الكريم زيدان.

ومنهم من يجعلها قسيماً للقول والفعل فمن نظر إلى أنّ التخطيط باليد الذي هو حقيقة الكتابة، هو فعل بجارحة من الجوارح، قال إنّ الكتابة فعل، ومن نظر إلى أنّ الكتابة أمارة على الكلام، ويفهم المراد منها بوساطة فهم ما تدلّ عليه من الكلام، قال إنّها قول، ومن نظر إلى أنّ الكتابة تدلّ بعبارات غير ملفوظة أصلاً، وقد تكتب ثمّ يطلع عليها فتفهم دون أن يتوسّط ذلك تلفُّظ أصلاً، أخرجها بالنظر إلى ذلك عن أن تكون أقوالاً أو أفعالاً، ولعلّ الاختيار الأرجح أنّ الكتابة فعل، وليست قولاً

كان القول الوسيلة الرئيسة للنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في البيان وكانت الكتابة وسيلة أخرى استُعمِلت لبيان أحكام الشريعة وتبليغها حيث دعت إليها الحاجة.

لا خلاف في أنّ الكتابة يقع بها البيان، وأنّ البيان يحصل بها ويتمّ[1].

الكتابة عند الفقهاء أحطُّ درجة من القول، فكثير ممّا يصحّ بالقول لا يصحّ بالكتابة؛ ومثاله: أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة في قول للشافعيّ، سواء نوى بها الطلاق أو لم ينوه، لأنّه فعل من قادر على التطليق، وبمثل ذلك قال ابن حزم الظاهريّ[2].

ويقول الجمهور، وهو المنصوص عن الشافعيّ، يقع الطلاق بالكتابة إن نواه بها، لأنّ الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، فإن لم ينو لم يقع، قال السيوطيّ: "وإن نوى فأقوال أظهرها: تطلق، والثاني: لا، والثالث: إن كانت غائبة عن المجلس طلقت، وإلاّ فلا، قال في أصل الروضة: وهذا الخلاف جار في سائر التصرّفات التي لا تحتاج إلى قبول، كالإعتاق، والإبراء، والعفو عن القصاص، وغيرها، وأمّا ما يحتاج إلى قبول، فغير النكاح، كالبيع والهبة والإجارة، في انعقادها بالكتابة خلاف مرتّب على الطلاق وما في معناه: إن لم يصحّ (الطلاق) بها فها هنا أولى، وإلاّ فوجهان، والأصحّ الانعقاد، وأمّا النكاح ففيه خلاف مرتّب، والمذهب منعه بسبب الشهادة، فلا اطّلاع للشهود على النيّة، وحيث جوّزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة، فذلك في حال الغيبة، فأمّا عند الحضور فخلاف مرتّب، والأصحّ الانعقاد.

للكتابات النبويّة الشريفة دلالات ثلاث:

من حيث هي فعل صادر عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فيستدلّ بها كما يستدلّ بالأفعال الصريحة، فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصّة، وفي الدعوة

[1] – إرشاد الفحول، الشوكانيّ، مرجع سابق(ص 42).

[2] – المغني (7/ 239)،

إلى الله، وتبليغ الغائبين أحكام الشريعة استدلالاً بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – استعملها كذلك[1].

من حيث هي تعبير عن مرادات النفس، فيستدلّ بها كما يستدلّ بالأقوال، بفهم ما تتضمّنه من الأوامر والنواهي والإخبار والتحذير والإنذار، على الوجه الذي تفهم عليه اللّغة، والأحكام الأصوليّة التي تنطبق على الكتابة، من هذه الجهة هي أحكام الأقوال.

ما كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يراعيه في كتبه من الأمور التي تعلّم الاستقراء، من الاقتصار على القدر الضروريّ، وتقريب المعانيّ إلى المخاطبين بما هو من لغتهم، وما ألفوه من العبارات والصور التعبيريّة، دون قصد إلى سجع أو تكلُّف، والقصد المباشر إلى المراد، دون مقدّمات مضنية ولا ختامات متعسّفة، والتعبير عن نفسه – صلّى الله عليه وسلّم – بصيغة المفرد؛ والبدء بالبسملة.

فهذه الأنواع ونحوها كلّ منها نوع مستقلّ من الأفعال، ينبغي تنزيلها على الأقسام التي تقدّم ذكرها من الأفعال الصريحة، والحكم عليها بما يناسبها[2].

الفرع الثاني: الإشارة

حركة بعض من أعضاء البدن، أو متّصل به، يراد بها أحياناً أن تبيّن عمّا في النفس، وقد تكون الإشارة بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، والأكثر بالكفّ أو الأصابع، وقد تكون بخرقة أو عصاً أو غير ذلك ممّا قد يساعد على لَفْتِ النظر.

الإشارة فعل من الأفعال، لا خفاء في ذلك، وهي من جملة الأفعال غير الصريحة لأنّه يُستدل بها على الأحكام بطريق غير الأفعال الصريحة.

[1]– سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّةج2/ ص26

[2] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة (2/ 9 – 18) بتصرف

من الطرق التي تدلّ بها الإشارة:

– **التشبيه:** فإن رفع الأصابع يراد بها العدد كعدد الأصابع المرفوعة، ولو سئل ماذا يريد أن يصنع؟ فعمل باليد أو الرجل أو الفم أو غيرهما كهيئة من يأكل أو يكتب أو يمشي أو يطرق حديداً أو غير ذلك، لكان المراد به أنّه يريد أن يفعل مثل ذلك.

– **التوجيه،** أعني توجيه بصر المخاطب إلى شيء معيّن، بملاحقة جهة امتداد إصبع المشير أو يده أو وجهه إلى حيث هي متّجهة ، ثمّ قد يراد أن يتّجه بصر المخاطب إمّا إلى (ذات)، ويوافقها من الألفاظ (هذا) وفروعه؛ وإمّا إلى جهة، ويوافقها من الألفاظ (هنا) وبابها من أسماء الإشارة للمكان.

– معانٍ متواضع عليها، غير منحصرة، كهزّ الرأس أو تحريكه جهة العلوّ بمعنى الإنكار والرفض والنفي، وخفضه بمعنى الموافقة والرضا والإيجاب، وهزّ الأكتاف بمعنى الاستخفاف، وكأنواع من الإشارة باليد، فنفضها، بمعنى التنصّل من الأمر وأنّك منه براء، وتحريكها جهة المتكلّم بمعنى الاستدعاء أو الأمر بالإدناء، وتحريكها بعيداً عن المتكلّم بمعنى الأمر بالإقصاء، والتلويح بها بمعنى التوديع، إلى غير ذلك ممّا يعرف بتتبع عادات الناس، وتتميّز الإشارة عن النطق من هذه الناحية، فإنّ فهم الإشارة لا يرتبط بلغة معيّنة، بل تكاد الإشارة تكون (لغة عامّة عالميّة)، ولذلك يستعملها الأخرس والطفل الذي لم يتكلّم، ويستعملها الناس إذا لم يعلم أحد منهم لغة الآخر.

الإشارة المجرّدة لا اعتبار لها، لما كان فيها من خفاء الدلالة على المراد منها، إلا حيث لا وسيلة للتعبير سواها، كما في حال الأخرس والمعتقل لسانه، أمّا القادر على النطق فلا تعتبر منه، لكنّهم اتفقوا على أنّ البيان الإفتائيّ بها صحيح، أمّا إن انضمّ إليها نطق، فبيّنت الإشارة المراد به، فلا خلاف في أنّها يصحّ البيان بها حتّى من القادر على النطق.

وقع في السّنَّة من البيان بالإشارة ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: إشارة مجتمعة مع لفظ هو اسم من أسماء الإشارة، تبيّن الإشارة المراد به، وهذا النوع في السّنَّة كثير، ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» – **يَعْنِي: ثَلاَثِينَ** – **ثمّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** – يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ – يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ[1]، وقد عقد البخاريّ باباً بعنوان: الإشارة في الطلاق والأمور وأورد فيه وفيما بعده – باب اللعان – أحاديث منها:

– وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**»[2] فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

– قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ تِسْعِينَ[3].

– وقال النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا**» **وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ**[4].

– عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «**الإِيمَانُ هَا هُنَا – مَرَّتَيْنِ – أَلاَ وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ – حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ – رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»[5].

---

[1]– صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق ، باب اللعان، رقم الحديث(5302)،ج7/ص53.

[2] – رواه البخاريّ معلّقاً في أوّل بَاب الإِشَارَةِ في الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ من كتاب الطلاق

[3] – صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم الحديث(5293)ج7/ص51

[4]– صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم الحديث (5296) ج7/ص51.

[5] – صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق ، باب اللعان، رقم الحديث (5303). ج7/ص53

– عَنْ سَهْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «**وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» **وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**[1].

النوع الثاني: أن يجعل الإشارة كجزء من القول، فلا يذكر في الكلام اسم إشارة، وإنّما الإشارة تقوم مقام اللفظ، وهذا النوع أقلُّ وروداً من الأوّل، ومثاله ما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صلّى الله عليه وسلّم: «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**» وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا[2]، فالإشارة هنا قائمة مقام النعت لكلمة (ساعة) أي: ساعة قليلة.

النوع الثالث: الإشارة المجرّدة من القول إذا أفادت، وهي جائزة في مقام بيان الأحكام، وإن كانت لا تعتبر في الحقوق بين الآدميّين من القادر على النطق، وما أُثر من ذلك في السّنَّة قليل، منه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم **سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ»**[3]، والذي سهّل الأمر في مثل هذا الحديث أنّ الإشارة وقعت في جواب وسؤال، فهي في الحقيقة مضمومة إلى قول، وحديث أَبَي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «**يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»، **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ**

[1]– صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق ، باب اللعان، رقم الحديث (5304). ج7/ص53

[2] – صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم الحديث (5294). ج7/ص51

[3] – صحيح البخاريّ، كتاب فضل العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس رقم الحديث(84)ج1/ص28

فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ»[1]، وأما بيان الأحكام بإشارة مجرّدة عن سؤال أو نطق بالكليّة، فلم نظفر له بمثال.

الفرع الثالث: الترك

الترك نوعان: ترك غير مقصود وترك مقصود:

فأمّا الترك غير المقصود فواضح إنّه سلب محض، وقد أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل، وهذا النوع ليس فعلاً أصلاً، وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدلّ على جوازٍ ولا كراهة ولا تحريم، فما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كلّ نوع منه كان موجوداً بالحجاز، فلم يأكل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من كلّ نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كلّ نوع من أنواع اللباس، ثمّ إنّ من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة من عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنّوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنّة، لكون النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنّما هو عدم دليل واحد من الأدلّة الشرعيّة وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء، وسائر الأدلّة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معيّن عدم سائر الأدلّة الشرعيّة[2]

[1] – صحيح البخاريّ، كتاب فضل العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس رقم الحديث (85). ج1/ص28

[2] – الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج1/ ص12)

وأمّا الترك المقصود، فهو الذي يعبّر عنه بالكفّ، أو الإمساك، أو الامتناع؛ حيث يوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما، ويرى كثير من الأصوليّين أنّ الكفّ فعل من الأفعال، وهو عندهم فعل نفسيّ ونُسِب إلى قوم، منهم أبو هاشم الجبائيّ، إنّ الكفّ انتفاء محض، فليس بفعل، والقول الأوّل أولى، كما هو معلوم بالوجدان، ومن أجل ما في فعليّة الكفّ من الخفاء، ولأجل التباسه بالترك العدميّ، صُنِّفَ في الأفعال غير الصريحة.

كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يبيّن الأحكام بالترك المجرّد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول، والتروك يبيَّن بها المحرم والمكروه والمباح، وقد يبيّن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – المستحبّ، بتركه، إذا ظُنَّ وجوبه[1].

فإذا فرّق النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع منها ما واظب عليها، وتركها في نوع آخر، فإنّ الترك كالنصّ على إنّه لا يفعل مثاله: كان يؤذن للنبيّ عليه الصلاة والسلام للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذّن لصلاة العيد، ولا لصلاة الخسوف، ولا لصلاة الاستسقاء، فأجمع الفقهاء إنّه لا يعلم في ذلك خلافاً ممّن يعتدّ به، فلمّا أمر بالأذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنّة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحجّ، وصلاة الكسوف لم يكن يؤذّن لها، وإنّما كان ينادي لها (الصلاة جامعة) فهذه سنّتها، ولا يكون لها أذان ولا إقامة، استدلالاً بالترك، وذلك مجمع عليه، وصلاة الاستسقاء، ليس لها أذان ولا إقامة، وقيل: ينادى لها (الصلاة جامعة) قياساً على صلاة الكسوف[2].

---

[1] – نفس المصدر ج3/ ص215

[2] – ابن دقيق، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت،2014م (ج1/ ص330)

ومن الأمثلة أيضاً أنّه ترك رسول الله عليه الصلاة والسلام الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء، وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما، وجهر في صلاة الليل، ولم يجهر في صلاة النهار، فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر فيما لم يجهر فيه.

تروك النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله، والأقسام التي يظهر انقسام الترك إليها ما يلي:

الترك لداعي الجبلّة البشريّة وهذا لا يدلّ في حقّنا على تحريم ولا كراهة؛ بل على مطلق الإباحة والتخيير، ومثاله ترك النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أكل لحم الضبّ.

الترك الذي قام دليل اختصاصه به – صلّى الله عليه وسلّم – وهو تركه لما حرّم عليه بخاصة، كتركه أكل الصدقة، ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه – صلّى الله عليه وسلّم – على الخصوصيّة لمجرّد الاحتمال، بل لا بدّ من دليل.

الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، عامّ لنا وله، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيّن والممتثَل، ومثاله تركه – صلّى الله عليه وسلّم – الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال: "إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتّى أنحر"، وقال: لا يحلّ مني حرام حتّى يبلغ الهدي مَحلّه" فقد امتثل النهي الذي في الآية، بترك التمتّع، لما كان قد ساق الهدي، وتبيّن بذلك حكم من ساق الهدي، وتبيّن أيضاً أنّ المَحِلَّ الزمانيّ مراعًى، وحكم الحلق هو التحريم، لظاهر النهي في الآية، ومن الترك الامتثاليّ تركه – صلّى الله عليه وسلّم – الصلاة على المنافقين لما نزل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1].

الترك المجرّد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة، وهو نوعان:

ما علم حكمه في حقّه بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – أو باستنباط، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه، أخذاً من قاعدة المساواة في الأحكام.

ما لم يعلم حكمه: فما ظهر فيه أنّه تركه تعبّداً وتقرّباً نحمله على الكراهة في حقّه، ثمّ يكون الحكم في حقّنا كذلك أخذاً من قاعدة المساواة، كتركه ردّ السلام على غير طهارة، حتّى تيمّم، وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنّه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

لا فرق بين الفعل والترك في التأسّي فيهما[2].

الفرع الرابع: السكوت

السكوت: الكفّ عن القول، فإن لم يكن هناك ما يستدعي القول، فإنّ السكوت لا دلالة له، لأنّ ترك القول هو الغالب على حال البشر، أمّا إن كان هناك ما يستدعيه، ثمّ سكت، فإنّه قد يدلّ على حكم.

ثمّ إن كان الذي يستدعي القول فعلاً حدث أمام النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أو قولاً قيل أمامه، فسكت عن الإنكار عليه، فذلك هو التقرير عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وإن كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم، أو سؤالاً يتطلّب جواباً منه – صلّى الله عليه وسلّم – فسكت عن الجواب، فلسكوته دلالة، وهذا النوع من

[1] – سورة التوبة 84

[2] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة (2/ 45 – 70)بتصرف

السكوت هو المراد، يقول عبد الجبار الهمداني: "إنّ سكوته – صلّى الله عليه وسلّم – لا يدلّ على ألّا حكم، إلا عند المسألة والطلب، لأنّه على حكم الابتداء".

أنواع السكوت:

السكوت من النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على قسمين:

الأوّل: أن يسكت لعدم وجود حكم شرعيّ في المسألة: فإذا سكت، مع عدم وجود المانع، علم إنّه ليس في المسألة حكم ثمّ إذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل، وإذا سئل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن حكم واقعة، أو حدثت الواقعة أمامه، فبيّن لها حكماً أو أحكاماً، ثمّ لم يذكر حكماً آخر، فالمسكوت عنه قد تبيّن حكمه بدليل صحيح، وفي تلك الحال لا يكون سكوته عمّا سكت عنه حجّة على انتفائه، بل يكون إحالة منه – صلّى الله عليه وسلّم – على الدليل، وأمّا إن كان ممّا يتوهّم ثبوته، أو يتردّد فيه، لتعارض الأدلّة، فينبغي أن يكون السكوت عنه دليل انتفائه.

والثاني: أن يسكت مع وجود الحكم في المسألة، ولكن يمنعه من الإجابة مانع، والموانع مختلفة منها[1]:

– أن يقف عن الجواب لمهلة النظر، فقد كان له حقّ الاجتهاد في القضايا والنوازل، والمجتهد يحتاج أحياناً إلى وقت للنظر والتدبّر.

– أن يكون السائل قد سأل عمّا لم يقع، فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذٍ، ولإشعار السائل بتكلّفه وتعمّقه، وفي ذلك من الكراهة ما فيه.

– أن يخاف غائلة الفتوى، من ترتّب شرٍّ أعظم من الإمساك عنها، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، ويمكن أن يحتجّ لهذا النوع، بتركه – صلّى الله عليه وسلّم – الإمساك عن الأمر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر.

[1] – الشاطبيّ في الموافقات، مرجع سابق (ج1/ 47 وج4/ 313، 319)

– أن يكون عقل السائل، أو عقل بعض السامعين، لا يحتمل الجواب، فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له.

– أن يترك الكلام أصلاً مع شخص ما، عقوبةً له على فعلٍ فعَله.

– أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل ممّا سأل عنه.

– أن يسأله السائل عمّا ليس من شأن النبوّة والرسالة، فيترك جوابه إشعاراً له بما ينبغي له أن يسأل عنه.

– أن يكون السائل متلبّساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهمّ منها.

– سكوته على سبيل الإنكار للسؤال نفسه، لأنّه ممّا لا ينبغي.

– السكوت أحياناً جواباً، فمن استأذن في فعل شيء، فسكت عن الإذن له، دلّ على عدم الإذن[1].

الفرع الخامس: الهمّ بالفعل

إنّ الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً ما، فإنّ ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والإرادة له ينشأ ضعيفاً، ثمّ يتقوّى حتّى يحمل صاحبه على إخراج الفعل إلى حيّز الوجود، وقد يتوقّف عند بعض المراحل، ومراحل ذلك:

الهاجس: وهو ما يُلقى في النفس دون قصد.

الخاطر: وهو أن يجري في النفس ويتردّد فيها.

حديث النفس: وهو أن يقع في النفس الرغبة في أن يفعله، والرغبة في ألا يفعل، فهو يتردّد بين الأمرين لاشتباههما، ويحدّث نفسه كالمستشير.

الهمّ: وهو أن يترجّح عنده قصد الفعل على قصد الترك.

[1] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة (2/ 71 – 86).

العزم: وهو قوّة قصد الفعل وانعدام قصد الترك، وذلك بعد أن يكون التردّد قد انتهى، ولم يبق إلا الاستعداد وإمكان الفرصة.

المرتبتان الأوليان، إذا وقعتا من النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، فلا دلالة فيهما طلب فعل، لأنّهما من قبيل الفعل الجبلّيّ غير الاختياريّ، فإنّهما يردان على النفس دون قصد، وأمّا حديث النفس، فإنّه لأجل ما فيه من التردّد بين الأمرين، وعدم الميل إلى أحدهما، لا يعتبر دليلاً شرعيّاً.

تكلّم الأصوليّون في الهمّ والعزم منه صلّى الله عليه وسلّم، وهما متقاربان ويعسر الانفصال بينهما، حتّى إنّ بعض أهل اللّغة قال: الهمّ هو العزم[1]، فإذا همّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالشيء ولم يفعله، ففي دلالته على مشروعيّة فعل ذلك الشيء قولان:

الأوّل: أنّ ما همّ به حجّة، وهو أحد أقسام السّنَّة، يستحبّ الإتيان بما همّ به صلّى الله عليه وسلّم، ولهذا جعل أصحاب الشافعيّ الهمّ من جملة أقسام السّنَّة، وقالوا يقدّم القول ثمّ الفعل ثمّ التقرير ثمّ الهم[2].

الثاني: أنّ الهمّ ليس بحجّة وليس من أقسام السّنَّة، لأنّه مجرّد خطور شيء على البال، من دون تنجيز له، وليس ذلك ممّا أتانا الرسول به، ولا ممّا أمر الله سبحانه بالتأسّي به فيه.

إنّ الهمّ بالشيء أمر نفسيّ لا يظهر لنا إلاّ بإحدى طريقتين: إمّا أن يخبرنا به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإمّا أن يقدم على الفعل، فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، (ج11/ 328).

[2] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الأمّ، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، 1410هـ/1990م (ج1/ص 251)

الطريقة الأولى: أن يخبرنا به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على سبيل الزجر عن عمل معيّن؛ فيدلّ على تحريم ذلك العمل أو كراهته، أو يخبرنا بهمّه مبيّناً لنا إنّه ترك ما همّ به وعدل عنه، لأنّه تبيّن له أنّ الداعي له غير صحيح وحكم هذا النوع واضح، وإمّا أن يخبرنا بأنّه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات، ولا شكّ في حجيّة هذا النوع، وإمّا أن يخبرنا بأنّه همّ بالشيء ولم يفعله، دون زيادة، وهو الهمّ المجرّد، والظاهر أنّ الهمّ لا يدلّ على مثل ما يدلّ عليه الفعل لو فعله، فهو صلّى الله عليه وسلّم لم يُخْرِج ما همّ به إلى حيّز الوجود، فيحتمل أن تكون هناك موانع شرعيّة منعته من ذلك، أو إنّه صلّى الله عليه وسلّم وجَد السبب أقلّ من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه.

الطريق الثانية: أن يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد أن عالجه، وهذا النوع هو الذي اعتبره الشافعيّ حجّة، وذكره في باب صلاة الاستسقاء من كتابه الأمّ، فجعل قلب الرداء أعلاه أسفله سُنّة، وقد أبى ذلك جمهور الفقهاء في هذا الفرع، منهم المالكيّة والحنابلة[1]، وهذا النوع أعلى من النوع الذي قبله، لأنّ المانع خارجيّ، والمباشرة قد وقعت، فالقول بأنّه من أقسام السّنَّة لا يستبعد، والتفريق بين النوعين واضح، فإنّ هذا النوع في حقيقته من أقسام العزم، والعزم أعلى أنواع الهمّ، وينبغي حمل كلام الشافعيّ على هذا النوع بخاصّة، خلافاً للزركشيّ الذي جعل مذهب الشافعيّ أنّ الهمّ مطلقاً من السّنَّة[2].

[1] – ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ – 1968م المغني(2/ 435).

[2] – أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة (ج2/ 131 – 137)

خاتمـــــــة

خاتمـــــــــــــــــــة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

هذا ما تيسر لي من إعداد هذا البحث المتواضع راجية من المولى التوفيق والسداد، حيث تناولت موضوع دلالة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي. فتكلمت في الفصل الأول عن الإمام الشاطبي بنبذة موجزة مبينة مكانته العلمية وعلاقته بعلم أصول الفقه متطرقة إلى مبحث الدلالة، والسنة النبوية الشريفة مع بيان أقسامها، وتفردت بالحديث في الفصل الثاني عن دلالة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

– "الدلالة: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم

– السنة: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الأقوال والأفعال والتقارير

– أن الحكم هو: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.العقوبة في الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأفعال المكلفين تتغير من شخص إلى آخر لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى فعل رسول الله صلى الله الذي هو مصدر تشريعنا .

– السنة الفعلية: وهي تختص بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال وذلك مثل كيفية الصلاة من ركوع وسجود

للسنة الفعلية عدة تقسيمات تختلف باختلاف اعتبارات التقسيم. وحكم التأسي بأفعاله

– عليه الصلاة والسلام عند توافر الشروط كحكم التأسي بأقواله، فليس كل فعل

للنبي – عليه الصلاة والسلام – يوجب التأسي به، فمنه ما يجوز إتباعه، ومنه ما يكون مستحبا.ومنه ماهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما أن لهذه الأفعال عدة دلالات؛ فمنها ما يدل على إباحة الفعل وجواز تركه. ومنها ما يدل على العموم، وتخصيصه. ومنها ما يدل على النسخ بشروطه. ومنها ما يدل على عدم مشروعية الفعل المتروك. والذي يتفاوت حكم فعله بين تعدد آراء العلماء في دلالة فعله، فمن قائل بالوجوب وثان بالندب وثالث بالإباحة ورابع بالتوقف

كما أقترح أن تكون هناك دراسات فقهية أصولية مقاصدية في هذ الموضوع وخصوصا في جانب القسم الأول وهو أفعال النبي صلى الله عليه سلم الصريحة الذي احتوى على عشرة فروع، فيكون كل فرع هو عنوان لرسالة جامعية.

هذا وإني لا أدعي في بحثي هذا الإحاطة والكمال، بل هو عمل من عمل بني آدم يعتريه القصور والنقص والزلل والنسيان، فما كان من صواب فمن فضل الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن يكتب لعملي هذا القبول، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به عباده الصالحين، وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تناولت في هذا البحث **دلالة أفعال رسول الله صلى الله عليه على الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي**، اي الأمور التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام – بقسميها، والتي تسمى ب" السنة الفعلية " عند توافر الشروط. وللسنة الفعلية عدة تقسيمات تختلف باختلاف الاعتبارات. وحكم التأسي بأفعاله – عليه الصلاة والسلام عند توافر الشروط كحكم التأسي بأقواله، كما أن لهذه الأفعال عدة دلالات؛ فمنها ما يدل على إباحة الفعل وجواز تركه. ومنها ما يدل على العموم، وتخصيصه. ومنها ما يدل على النسخ بشروطه. ومنها ما يدل على عدم مشروعية الفعل المتروك. والذي يتفاوت حكم فعله بين تعدد آراء العلماء في دلالة فعله، فمن قائل بالوجوب وثان بالندب وثالث بالإباحة ورابع بالتوقف

Abstract

In this research, I discussed the significance of the acts of the Prophet (may Allah bless him) on the legitimate judgments of the Fatimid Imam. What did the Prophet do to him - with its people, which is called the "true year". When conditions are met. The actual year has several divisions that vary with consideration. Al-Tasi ruled by his actions - peace and prayers be upon him when conditions are met, such as the provision of the Tassi by his words. The Prophet, the Prophet, may Allah bless him and pray him, should be forgiven, as he may follow him, and from him he is a love, and from him is a special thing of the Prophet, may God bless him and may God bless him. These acts also have several connotations; they are evidence of permissibility and may be left behind. These are generally indicative, and their allocation. Some of them indicate copies on their condition. The act left is illegal. The judgment of his doing varies from the multiplicity of scientists' opinions in the meaning of his doing, from one saying of faces, one spering, the third with an exoneration, and the fourth with a stop

الفهـــــارس العـــامة

❖ فهرست الآيات القرآنية

❖ فهرست الأحاديث النبوية

❖ فهرست المصادر والمراجع

❖ فهرست الموضوعات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	﴿ 225 ﴾	البقرة	39
02	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	﴿ 31 ﴾	آل عمران	33
03	﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾	﴿ 43 ﴾	النساء	31
04	﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	﴿ 38 ﴾	المائدة	31
	﴿ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	﴿ 155 ﴾	الأنعام	33
05	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾	﴿ 84 ﴾	التوبة	80
06	﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾	﴿ 93 ﴾	الإسراء	49

07	﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾	﴿ 110 ﴾	الكهف	49
08	﴿ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	﴿ 69 ﴾	الأنبياء	58
09	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	﴿ 31 ﴾	الأحزاب	-43-36-34
10	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾	﴿ 37 ﴾	الأحزاب	44
11	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿4﴾ ﴾	﴿ 4 ﴾	النجم	ت
12	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	﴿ 7 ﴾	الحشر	أ- 34

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	أ
02	« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »	رواه الإمام مسلم في صحيحه	22
03	« إنما الأعمال بالنيات »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	23
04	« صلوا كما رأيتموني أصلي »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	24-23
05	«... أنه سألها أين الله، فقالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة....»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	24
06	« خذوا عني مناسككم»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	25
07	« ....إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك....»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	30
08	«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ،	رواه الإمام البخاري في صحيحه	40

	لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»»		
09	« أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	41
10	« إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً..... »	رواه الترمذي في سننه	41
11	««وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	41
12	« أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	41
13	««إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمّ نَغْتَسِلُ »	رواه الإمام مسلم في صحيحه	42
14	««اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ »	أخرجه الحاكم في المستدرك	44
15	« اللهُمَّ إِنَّمَا محمّد بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	44
16	«لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي،	رواه البخاري في	47

	فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»	صحيحه	
17	« «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»....»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	51
18	« أَنَّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»...»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	51
19	« «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا نِعَالِهِمْ».»	أخرجه الحاكم في المستدرك	63
20	« «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ..»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	69
21	« «لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	69
22	««فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	69
23	«الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	69
24	« «الإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلاَ وَإِنَّ	رواه الإمام البخاري	69

	القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»	في صحيحه	
25	« «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً...»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	69
26	««فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ»»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	70
27	«يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	70

- القرآن الكريم برواية ورش

1- ابن الحاجب، مختصر المنتهي، د، ط،، ت، ص100

2- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي،

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:852)، تحقيق: محمد قؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر – ط2، 1409هـ

4- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:852)**، تحقيق: محمد قؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر – ط2، 1409هـ**الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد** (ت 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،1421،1هـ-2001م ،

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: بعضه الشيخ عبد العزيز ابن الباز، ترقيم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح : محمب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت . د.ط.ت

6- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، لإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

7- ابن دقيق، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،دار الكتب العلمية – بيروت،2014م

8- ابن قدامة،أ بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م

9- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط: دار المعارف، القاهرة.

10-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان ، ط 3، 1414هـ

11- أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أصول الفقه،

12- أبو داوود، **سنن أبي داوود،** أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشيربن شدادبن عمرو الأزدي السجستانيّ (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د، ط)(د،س)

13-أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ

14- أحمد بن بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م.

15- أخرجه الحاكم في المستدرك، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

16-الأسنوي، جمال عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1420هـ.

17- الإفادات والإنشادات، الشاطي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م، ص11

[1]–أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيّة، محمّد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبيّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، (1424هـ– 2003 م) ج 1/ ص218).

18-أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، محمّد الأشقر العتيبيّ

19- الألباني ، مختصر الشمائل المحمدية، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1405هـ

20- الإمام البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:دار طوق النجاة،1422هـ.

21- الإمام مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت

22- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن أبي عليّ بن محمّد ، سيف الدين أبو الحسن الآمديّ، مطبعة المعارف، القاهرة، (1332 هـ)

23- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط:1404هـ- 1984م

24-البخاري، **صحيح الإمام البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت:256هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

25- البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت. 1198 هـ، ج2/ص94 ، الناشر المطبعة الأزهرية.

26- الترمذي، رواه الترمذيّ في سننه، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

27- الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1، 1403هـ . 1983م

28-الجوهري، إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، معجم الصحاح، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1429،3هـ،2008 م

29- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ،

30- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط1، 1992م، ص12

31-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ط: مكتبة ناشرون، بيروت –لبنان،1415هـ

32- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1400هـ

33-الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية الرياض

34- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتبيالطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ،

35- الزركشي، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1413هـ- 1992م

36- السبكي،علي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، تح: الزمزمي ونورالدين عبد الجبار صغيري، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1418ه

37- سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّةج2/ ص26

38- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد، ط1، 1432ه/2011م

39- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لوزا الوردية تونس، ط2، 1406ه/1985م،

40- الشاطبي،الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى. د.ط.ت

41-شافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الأمّ، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، 1410ه/1990م

42- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية،

43- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى، (1419ه/ 1999 م)،

44- الشوكاني، رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419ه - 1999م

45- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ، ط:دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ.

46-الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت .

47- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

48-عبد الله المحاري، برنامج المحاري، ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982،

49-عبد الله المحاري، برنامج المحاري، ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982، ص 116-117

50-عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1429هـ،

51-عروسي، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام،

52- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي،المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ،

53- فوزية القثامي، منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي، ، جامعة أم القرى، قسم المخطوطات، 1411هـ/1990م، ص 9.

54- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض،ط1، 1416هـ-1995م،

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

55-القرطبي، **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م

56- القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، 72، الموسوعة الكويتية،

57-لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ، دار الأمل للدراسات

58- اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين الخطيب، دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م.

59- محمد الأشقر العتيبي، أفعال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة

60- محمد عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة النحاني القاهرة، ط 1, 1417هـ/1997م،

61- محمّد مصطفى شلبيّ، تعليل الأحكام، ، دار النهضة العربيّة، بيروت، (1401 هـ/ 1981م

62- محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

63- المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1423هـ /2002م،

64-مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ

65-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصريّ، محمّد بن عليّ بن الطيب، المعتزليّ، تحقيق: محمّد حميد الله، محمّد بكر وحسن حنفيّ، المعهد العلميّ الفرنسيّ للدراسات العربيّة، دمشق، (1374 هـ)

66- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ

67-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغداديّ الظفريّ، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركيّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1420 هـ/ 1999 م)

فهرس الموضوعات

المواضيع	الصفحة
الإهـــــداء	
شـــــكرا	
مقدمة	أ
الفصـل الأول: التعريـف بالإمـا م الشـاطبي وبيـان دلالـة السنة النبوية	14
المبحث الأول: التعريف بالإما م الشاطبي.	14
المطلب الأول: عصر الإما م الشاطبي	14
الفرع الأول : الجانب السياسي	14
الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي والاقتصادي	16
الفرع الثالث: الجانب الثقافي والعلمي	17
المطلب الثاني: حياة الإما م الشاطبي	19
الفرع الأول: ولادته ونشأته	19
الفرع الثاني: دراسته	19
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه	20
الفرع الرابع: مؤلفاته ومحنته:	21
المطلب الثالث: مكانة الشاطبي العلمية	22
الفرع الأول: شهادات العلماء في الإما م الشاطبي	23
الفرع الثاني: مؤلفات الإما م الشاطبي	25
المبحث الثاني: دلالة السنة وبيان أقسامها	25
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا	25
الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة	25
الفرع الثاني: الدلالة في الاصطلاح	26
المطلب الثاني: تعريف السنة لغة واصطلاحا	28
الفرع الأول: تعريف السنة لغة	28
الفرع الثاني: السنة اصطلاحا	28
المطلب الثالث: أقسا م السنة	29
المطلب الرابع: أقسا م أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم عند الأصوليين:	30

المبحث الثالث: آراء العلماء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم.	31
المطلب الأول: صور الفعل عند الأصوليين:	31
المطلب الثاني: أقوال العلماء في دلالة فعله صلى الله عليه وسلم	32
المطلب الثالث: الأدلة	33
الفرع الأول: أدلة القائلين بالوجوب	33
الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب: فقد استدلوا بالقرآن والمعقول	36
الفرع الثالث: أدلة القائلين بالإباحة:	36
الفرع الرابع: أدلة القائلين بالوقف	37
الفصل الثاني: دلالة أفعال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الأحكام الشرعية	38
المبحث الأول: تعريف فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم	38
المطلب الأول: تعريف فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم لغة واصطلاحا	38
الفرع الأول: تعريف الفعل لغة	38
الفرع الثاني: تعريف الفعل اصطلاحا	40
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجيّة الأفعال النبويّة الشريفة في الدلالة على الأحكام	41
المطلب الثالث: حجيّة أفعال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في الدلالة على الأحكام	42
الفرع الأول: أدلّة حجيّة أفعال النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من القرآن الكريم:	43
الفرع الثاني: أدلّة حجيّة أفعال النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من السّنَّة الشريفة :	45
المبحث الثاني: أنواع التصرّفات الفعلية ودلالتها على الأحكام الشرعيّة	48
المطلب الأول: الأفعال الصريحة	48

الفرع الأول: الفعل الجبلّيّ	48
الفرع الثاني: الفعل العاديّ	52
الفرع الثالث: الفعل الدنيويّ	53
الفرع الرابع: الفعل الخارق للعادة (المعجز)	58
الفرع الخامس: الفعل الخاصّ	59
الفرع السادس:الفعل البيانيّ	60
الفرع السابع: الفعل الامتثاليّ (التنفيذيّ):	62
الفرع الثامن: الفعل المتعدّي	62
الفرع التاسع: الفعل المؤقّت لانتظار الوحي	64
الفرع العاشر: الفعل المبتدأ المجرّد	65
المطلب الثاني: الأفعال غير الصريحة	70
الفرع الأول: الكتابة	71
الفرع الثاني: الإشارة	73
الفرع الثالث: الترك	77
الفرع الرابع: السكوت	80
الفرع الخامس: الهمّ بالفعل	82
خاتمة	86
فهرس الآيات	89
فهرس الأحاديث	93
فهرس المصادر والمراجع	97
فهرس الموضوعات	103